

التنظيم القانوني لجرائم الإعسار: دراسة في التشريع الأردني

خالد عبدالرحمن الحريرات^{1*}، مصلح أحمد الطراونة²

جامعة عمان الأهلية، كلية الحقوق، قسم القانون العام
ORCID: <https://orcid.org/0000-0001-8355-8779>

جامعة عمان الأهلية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص
ORCID: <https://orcid.org/0000-0002-5356-4411>

الملخص

خلفية الدراسة ومشكلتها: ورد التّنظيم القانوني لجرائم الإعسار في قانون الإعسار الأردني رقم 21 لعام 2018 ولكنّ هذا التّنظيم يخلق تعارضاً مع بقاء جرائم الإفلاس في قانون العقوبات، وهو تعارض يستعصي رفعه دون إلغاء جرائم الإفلاس لاسيّما بعد إلغاء أحكام الإفلاس من قانون التجارة الأردني التي كان يحيل إليها قانون العقوبات عند تحديد النماذج القانونية لجرائم الإفلاس.

الأهداف: هدفت الدراسة إلى بيان خطة المشرّع الأردني في تجريم الأفعال المرتبطة بإشهار الإعسار التي يمكن أن ترتكب سواء أكانت من قبل المدين المعسر أم الدائن أم وكيل الإعسار.

الطرق المستخدمة: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لنظام الإعسار في نطاق تجريم الأفعال التي قد يرتكبها المدين أو الدائن أو وكيل الإعسار، ولم تستبعد المنهج المقارن كلما كان ذلك ضرورياً لكشف القصور الذي يعتور تنظيم المشرّع الأردني لأحكام الإعسار.

النتائج: وجود ثغرات قانونية خلفها تحول المشرّع الأردني من نظام الإفلاس إلى الإعسار، ووجود قصور تشريعي في مواجهة استحقاقات هذا التحول.

الاستنتاجات (التوصيات والمساهمة): إلغاء تجريم كل ما يتعلق بالإفلاس في قانون العقوبات واقتراح تجريم الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المدين عن غير قصد ولكنها تمس بدمّة الإعسار وتلحق ضرراً بمصلحة الدائنين أو تحيطها بالخطر.

الكلمات المفتاحية

الإعسار التقصيري، جرائم الإعسار، فلسفة الإعسار، فلسفة الإفلاس، الليبرالية الاجتماعية، المفهوم الحديث للإعسار.

Introducing of insolvency crimes and the demise of bankruptcy crimes in Jordanian Legislation: an Analytical Study

Khalid Abdulrahman Alhrerat^{1*}, Mosleh Ahmed Altarawneh²

^{1*} Al-Ahliyya Amman University, Faculty of Law
ORCID: <https://orcid.org/0000-0001-8355-8779>

²Al-Ahliyya Amman University, Faculty of Law
ORCID: <https://orcid.org/0000-0002-5356-4411>

Abstract

Background & Statement of the problem: The legal regulation of insolvency crimes is contained in the Jordanian Insolvency Law No. 21 of 2018. However, this regulation creates a conflict with the continuation of bankruptcy crimes in the Penal Code, a conflict that is difficult to resolve without abolishing bankruptcy crimes, especially after abolishing the bankruptcy provisions from the Jordanian Trade Law, which the Penal Code was referring to when determining the legal models for bankruptcy crimes.

Objectives: The study aimed to show the legislator's plan to criminalize acts associated with declaring insolvency that could be committed by either the insolvent debtor, creditor, or insolvency agent.

Methods: The study followed the analytical descriptive approach of insolvency system within the scope of criminalizing acts that the debtor, creditor or insolvency agent may commit, comparative approach also was not excluded whenever necessary to reveal the shortcomings that plague the Jordanian legislator's regulation of insolvency provisions.

Results: Existence of legal loopholes left by the Jordanian legislator's transformation from the bankruptcy system to insolvency, and demonstrated the legislative shortcomings in the face of the entitlements of this transformation.

Conclusions (Recommendations and contributions): Cancellation of relevant issues of bankruptcy in penal law and necessity to criminalize all acts that the debtor may unintentionally commit but it affects the assets and liabilities of insolvency that harm or endanger the interests of creditors.

Key words

Insolvency Offenses, Modern concept of insolvency, Philosophy of bankruptcy, Philosophy of insolvency, Social liberalism, Tort insolvency.

المقدمة

في الفترة التالية للأزمة المالية العالمية وأثرها القاسي على القطاعات الاقتصادية داخل الأردن، تزايدت المطالب بضرورة مراجعة نظام الإفلاس في قانون التجارة الأردني لعام 1966، من أجل الوصول إلى حلول لإنقاذ الشركات المعسرة من خلال إعادة هيكلتها بما يمكنها من إعادة استغلال موجوداتها على نحو تستطيع معه الاستمرار في السوق للمحافظة على حقوق العاملين ومصالحهم في تلك المشاريع دون هدر لمصالح الدائنين والمساهمين، حيث إن هذا التوازن هو الكفيل بتحفيز الاستثمار واستقرار البيئة الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أسفرت الجهود المطالبة بإصلاح نظام الإفلاس والصّحّح الواقي منه في الأردن عن تشريع قانون الإعسار رقم 28 لسنة 2018 الذي ألغى أحكام الإفلاس والصّحّح الواقي منه في قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 واستحدث نظام قانوني يحقق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثّر في إعادة الهيكلة والاستمرار من جهة، وبين حماية مصالح الدائنين والمستثمرين من جهة أخرى، لكنّ التحوّل من الإفلاس إلى الإعسار في التشريع الأردني خلف بعض الثغرات القانونية في إطار قانون العقوبات، وقد بادرت هذه الدراسة إلى الكشف عنها واقتراح الحلول المناسبة لمواجهتها.

مشكلة الدراسة

تتحدد المشكلة في التعارض بين وجود جرائم الإفلاس في قانون العقوبات الأردني بالرغم من إلغاء نظام الإفلاس في التشريع الأردني، وبين استحداث نظام الإعسار في تشريع خاص تضمن الجرائم البديلة لجرائم الإفلاس التي يمكن أن يرتكبها المدين أو الدائن أو وكيل الإعسار. وبالتالي، ينطوي قانون العقوبات على جرائم لا يُصوّر ارتكابها مع نفاذ قانون الإعسار، ويبرز هذا التعارض في استمرار النص على جرائم الإفلاس في قانون العقوبات الذي يحيل في تحديد نماذج هذه الجرائم وعناصرها إلى نصوص قانون التجارة الأردني التي كانت تنظّم أحكام الإفلاس، ولكنها أُلغيت بموجب نفاذ قانون الإعسار رقم 28 لعام 2018 في المادة 140، وفي الوقت ذاته يمثل سكوت هذا القانون عن الجرائم غير المقصودة التي يمكن أن يرتكبها المدين في حال الإعسار جانباً آخر من المشكلة التي تتناولها هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنّها من بواكير الأبحاث القانونية في مجال

منذ صدور قانون التجارة الأردني في عام 1966 تبنّى المشرّع الأردني الإفلاس بوصفه تنظيمًا قانونيًا لمواجهة الحالات التي يتعثّر فيها التاجر ويعجز عن الوفاء بديونه، وهو ما استتبع التزام إجراءات صارمة وقاسية للتصفية وضمان الوفاء بديون التاجر المفلس، ولكن خلال العقود التي تلت ذلك التاريخ حدثت تطورات اقتصادية هامة وعميقة التأثير على المستويين المحلي والدولي لم يعد هذا النظام يصلح لمسيرتها، وكان لا بدّ من بديل يواكب تلك المستجدات الاقتصادية ويواجه حالات التعثر ليس في قطاع التجارة فحسب، وإتّما في جميع النشاطات الاقتصادية، وخلال هذه الظروف كانت قد تبلورت فكرة الإعسار وبرزت أهميته باعتباره وسيلة لمنع وقوع الأزمات المالية أو الحدّ منها، ولتيسير تخلص مؤسسات القطاع الاقتصادي من المديونية المفرطة، كما ظهر الإعسار كأداة يمكن أن تستخدمها الأنظمة القانونية في توزيع الموارد الاقتصادية على نحو منظمّ يساعد الأعمال التجارية غير القادرة على الصمود على تدارك مخاطر الإخفاق وفي الوقت ذاته الحفاظ على العمالة من خلال تقليص الإنفاق، وخفض التكاليف، وزيادة فرص الحصول على القروض من أجل استعادة كفاءتها وتحقيق الأرباح، وقد حظي هذا التوجه باهتمام عالمي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التي حرصت على إصدار مجموعة من قوانين الاونسيترال النموذجية بشأن الإعسار منذ عام 1997، وانتهاءً بقانون الاونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت لعام 2019، وكذلك استصدار سلسلة من أدلة الاونسيترال التشريعي بشأن الإعسار خلال الأعوام 2004، 2010، 2019، وكان آخر جهود هذه اللجنة إصدار توصيات الاونسيترال التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة لعام 2021.

في عام 2008 كشفت الأزمة المالية العالمية قصور نظام الإفلاس في مجارة متطلبات الاستثمار والنمو الاقتصادي، حيث تسببت تلك الأزمة في تدهور عدد من القطاعات الاقتصادية في الأردن والعالم، ولم تتمكن بعض الشركات المساهمة العامة من سداد ديونها والمحافظة على رؤوس أموالها، وبالرغم من امتلاكها لأصول ذات قيمة كبيرة إلا أنّها في ظل نظام الإفلاس الذي كان سائداً بقيت أصولاً مجمدة ولم تدر أي عوائد للمساهمة في سداد ديونها للبنوك، الأمر الذي أسهم في خلق أزمة سيولة، ومع حذر البنوك في إعطاء القروض جرّاء تلك الأزمة تراجع الاستثمار وتباطأ الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول

مفهوم الإعسار

يتشابه نظام الإعسار مع نظام قانوني آخر هو الإفلاس من حيث أنّ كل منهما يعبر عن الحال التي تزيد فيها ديون الشخص عن أمواله، وبعد ذلك يفترق كل منهما عن الآخر على نحوٍ مميّز فيه التنظيم القانوني في معظم التشريعات بينهما خصوصاً من حيث نطاق السريان، ولذلك سنتناول في هذا المطلب تمييز الإعسار عن الإفلاس في الفرع الأول، ثم نعرض للمفهوم الحديث للإعسار في التشريع الأردني في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

تمييز الإعسار عن الإفلاس

يميّز التنظيم القانوني في معظم التشريعات بين الإفلاس والإعسار في أنّ مفهوم الإعسار ينطبق على كل الأشخاص من غير التجار عندما تزيد ديونهم على حقوقهم، بينما ينحصر نظام الإفلاس ليقصر نطاقه على فئة التجار، ولذلك سنبيّن المقصود بالإعسار المدني والإفلاس التجاري فيما يأتي:

أولاً: الإعسار المدني: ويعرف بأنّه خلل يطرأ على الدّمة الماليّة فتصير به مقوماتها السلبية أكثر من مقوماتها الإيجابية (شفيق، 1951)، أي تزيد خصوم المدين على أصوله فتصبح أمواله غير كافية لسداد ديونه المستحقة، وقد تناول القانون المدني الأردني الإعسار المدني في المادة 375 منه، والتي تنصّ على أنّه: "يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله".

وقد درج الفقه على التمييز بين نوعين من الإعسار: الإعسار الفعليّ والإعسار القانوني، فالإعسار الفعليّ حال واقعية تنشأ عندما تزيد ديون المدين على حقوقه، سواء أكانت هذه الديوان مستحقة الأداء أم غير مستحقة طالما أنّها محققة الوجود، بينما الإعسار القانوني فيمثل الحال القانونيّة التي تنشأ من زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه ويتم إشهارها بحكم قضائيّ يضع المدين في مركز قانوني هو وجوده في حالة الإعسار (خليل، 1987).

أهمية التفريق بين الإعسار القانوني والفعليّ تكمن في الآثار القانونيّة التي قد ترتبها بعض التشريعات، فقد كان القانون المدني المصريّ مثلاً يحصر تعريض المعسر لعقوبة التبديد في حالتين في المادة 260 في حالة الإعسار القانوني، بينما هنالك آثار تترتب على

تنظيم الإعسار في التشريع الأردني، حيث تسلط الضوء على مجموعة من المسائل القانونية العالقة بعد إلغاء نظام الإفلاس، وتكشف بعض جوانب القصور خصوصاً في الشق الجزائي، ويأمل الباحثان أن تشكل بدايةً لمزيد من الدراسات في مجال الإعسار كتنظيم قانوني مستحدث لمواجهة تعثر المشاريع الاقتصادية.

أهداف الدراسة

تستهدف هذه الدراسة توضيح الارتباط الوظيفي بين نظامي الإفلاس والإعسار وفي الوقت ذاته إبراز الذاتية التي تميّز كل منهما، كما تستظهر هذه الدراسة الجذور الفلسفيّة التي يعلّق بها كل من النظامين، وتقدم تحليلاً قانونياً لطبيعة الحقوق التي يقصد المشرّع حمايتها من خلال تجريم الأفعال التي تشكل جرائم الإعسار، وفي المحصلة تروم هذه الدراسة كشف القصور التشريعي في قانون الإعسار رقم 28 لعام 2018 بخصوص جرائم الإفلاس والإعسار.

منهجية الدراسة

اتّبع الباحثان المنهج الوصفيّ التحليليّ لنظام الإعسار في نطاق تجريم الأفعال التي قد يرتكبها المدين أو الدائن أو وكيل الإعسار، ولم يستبعد الباحثان أيضاً المنهج المقارن كلّما كان ذلك ضرورياً لكشف القصور الذي يعرّف تنظيم المشرّع الأردني لأحكام الإعسار.

خطة الدراسة

قسّم الباحثان هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث: تضمّن المبحث الأول ماهية الإعسار، وتناول مفهوم هذا النظام وتمييزه عن سواء والجذور الفلسفيّة لهذا المفهوم، وفي المبحث الثاني، تناولت هذه الدراسة خطة المشرّع الأردني في تنظيم جرائم الإعسار، أما المبحث الثالث، فقد خُصص لطبيعة الحماية الجزائية في جرائم الإعسار من حيث طبيعة المصلحة التي يحميها القانون من التجريم، وطبيعة النتيجة الجرميّة في تلك الجرائم.

المبحث الأول

ماهية الإعسار

يتضمّن هذا المبحث مفهوم الإعسار وسنعرض له في المطلب الأول، ثم نستظهر الجذور الفلسفيّة لهذا النظام في المطلب الثاني.

لجأت المحاكم الجزائية في فرنسا إلى نظرية الإفلاس الفعلي كضرورة لتحريك الدعوى العامة على التاجر الذي يرتكب جريمة الإفلاس التصيري ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه (الكساسبة، 2011)، ولكن واجه هذا الاتجاه النقد باعتبار أنّ حكم الإفلاس مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها إمكان تحريك الدعوى العامة في جرائم الإفلاس (الكساسبة، 2011).

الفرع الثالث

الإعسار بالمفهوم الحديث في قانون الإعسار الأردني

لم يعد مجدداً إقصاء التاجر المفلس من الدورة الاقتصادية، ولذلك هجر نظام الإعسار الحديث الطبيعة التأديبية والعقابية التي طبعت نظام الإفلاس لفترات طويلة، وأضفى صبغة إنفاذيه، وانتقل بذلك من هاجس خلاص الدائنين وعقاب القائمين على المؤسسات الاقتصادية إلى إنقاذ المؤسسة ومساعدتها على تجاوز صعوباتها المالية، والتأكيد على الطابع الجماعي لإجراءات التسوية التي لا تخص المدين، وإنما تهتم كل من لهم علاقة به كالدائنين وأطراف العقود، وغدا هدف تلك الإجراءات هو المحافظة على المؤسسات الاقتصادية بوصفها وحدات مالية واجتماعية أيضاً تتميز تماماً عن أشخاص من يقومون بتسييرها من أفراد أو تجار، وأيضاً تحفيز المستثمرين على قبول تلك المؤسسات التي لم يعد مالكوها أو القائمون على إدارتها قادرين على المحافظة عليها (الكشو، 2019).

المفهوم الحديث للإعسار ظهر بجلاء في عدد من التشريعات الحديثة التي انتهجت مقاربة واقعية في إطار نظام قانوني يكفل مد يد المساعدة إلى المؤسسات الاقتصادية المتعثرة لتتجاوز أزمتها وتتخطى صعوباتها، وتضمن استمرارها في النشاط الاقتصادي بتأثير واضح من الفصل 11 في قانون الإفلاس الأمريكي (بوخرص، 2019)، ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي في القانون المتعلق بالتسوية والتصفية القضائين للمؤسسات لعام 1985، وقانون المحافظة على المؤسسات لعام 2005 وأيضاً قانون إنقاذ المؤسسات الإسباني لعام 2003، وكذلك قانون الإجراءات الجماعية التونسي رقم 16 لعام 2016 (المواد 415 - 474)، والقانون رقم (15 - 95) المتعلق بمدونة التجارة في المغرب لعام 2018 (المواد 571 - 618)، وأيضاً في نظام الإفلاس السعودي لعام 2018 (المواد 42 - 91)، وفي قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم 11 لعام 2018 (المواد 15 - 29)، وقانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني رقم 22 لعام 2018 (المادة

مجرد الإعسار الفعلي مثل انتهاء الشركة بإعسار أحد الشركاء وجواز إنهاء العارية في حال إعسار المستعير (خليل، 1987).

وفي العلاقة بين الإعسار والإفلاس تباينت مناهج التشريعات المختلفة في التمييز بينهما، فبعض التشريعات لم تكن تميز بين الإفلاس والإعسار، وتخضع المدين سواء أكان تاجرًا أم غير تاجر إلى أحكام الإفلاس التجاري كالألمانيا وإنجلترا، في حين عرفت بعض التشريعات تمييز كل منها عن الآخر فنظمت الإعسار المدني بصورة مستقلة عن الإفلاس التجاري (السنهوري، 1964).

ثانياً: الإفلاس التجاري: ويعرف لغةً بأنه الانتقال من حال اليسر إلى حال العسر، ويتحدد مفهومه الشرعي باستغراق الدين مال المدين (العنزي، 2012)، لكن مفهومه القانوني ينصرف إلى الحال القانونية التي يصل إليها التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، ويتم إشهاره بموجب حكم قضائي يصدر عن المحكمة المختصة (عيد، 1972)، ويقصد به تصفية جميع أموال التاجر المدين وبيعها وتوزيع ثمنها وفاءً لديونه وفقاً لإجراءات تستهدف المساواة بين الدائنين (عوض، 2000).

وينظر إلى الإفلاس كطريق جماعي للتنفيذ على أموال التاجر المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، ويقوم تنظيم الإفلاس التجاري على ثلاثة أسس هي: عدم انفراد أحد الدائنين دون الباقين بالاستئثار بمال المدين، حيث تغدو جميع أمواله ضامنة لالتزاماته دون فرق بين دائن وآخر، وكذلك يقتضي الإفلاس غل يد المدين عن التصرف في أمواله (بوخرص، 2019)، ثم التصفية الجماعية لأموال المدين لنتقل حيازتها وإدارتها إلى سنيديك (وكيل التفليسة) يمثل كلاً من الدائنين والمدين، وتخضع التصفية لإجراءات جماعية يتخذها السنيديك باسم جميع الدائنين الذين يندمجون في اتحاد تخلع عليه الشخصية المعنوية، وبذلك تتحقق المساواة الفعلية التامة بينهم جميعاً ويتقاسمون أموال المدين قسمة غرماء بنسبة دين كل منه إلى مجموع الديون (خليل، 1987).

وقد ذهبَتْ اجتهادات قضائية قديمة إلى التمييز بين الإفلاس الفعلي والإفلاس المشهر، فالإفلاس الفعلي يعني عجز التاجر أو امتناعه عن دفع ديونه التجارية في موعدها، ولم يصدر به حكم قضائي، فيما يعتبر الإفلاس مشهراً إذا كان كذلك ولكن صدر به حكم قضائي. وفي البداية

2 وما بعدها) ، وكذلك المرسوم الإماراتي بالقانون التجاري رقم 19 لسنة 2019 بشأن الإعسار (المواد 21 - 24).

المطلب الثاني

الجذور الفلسفية لنظام الإعسار

من أجل فهم دقيقٍ لدلالة النظام القانوني للإعسار، لا بدّ من استعراض السياق الفلسفي الذي سبق ظهور الإعسار ثم الفلسفة التي ارتبط بها هذا النظام عند نشأته، وفي سبيل ذلك سنبيّن الفلسفة التي يستند إليها الإفلاس بوصفه النظام السابق للإعسار في فرعٍ أول ثم نعرض للأساس الفلسفي الذي نشأ فيه الإعسار في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول

الفلسفة السابقة على ظهور الإعسار

كما بيّنا في المطلب السابق، كان الإفلاس هو التنظيم القانوني الذي تأخذ به معظم التشريعات لمواجهة التاجر المتعثر، ويذهب جانب من الفقه إلى صعوبة رد الإفلاس إلى تبرير نظري متناسق، ولكن بالرغم من أنّ المعايير الأساسية التي يستند إليها الإفلاس نفعية بحتة، إلا أنه لا يمكن استبعاد المفاهيم السياسية أو القيم الفردية الأخلاقية المتعارضة مع النفعية (Carlson, 1987)، ويجد بعضهم في الداروينية الاجتماعية تعميماً لنظرية تشارلز داروين عن الانتقاء الطبيعي للكائنات الحية وتطبيقاً لها في المجال الاجتماعي، وقد رسم هيربرت سنبر (1820 - 1903) أوجه الشبه بين نظرياته الاقتصادية ومبادئ داروين العلمية حيث يُعدّ الفرد وليس الجماعة وحدة البحث التي تخضع للارتقاء من خلال الانتخاب الاجتماعي، وأنّ الانتقاء ظاهرة اجتماعية تماماً كما هو ظاهرة بيولوجية، وقد كان سبنسر وليس داروين أول من استخدم عبارة البقاء للأصلح كمرادف للاصطفاء الطبيعي في نظرية داروين، وعلى المستوى الاقتصادي، فإنّ المؤسسات والشركات الاقتصادية التي تستمر في السوق هي القادرة على التكيف مع المتغيرات والتطورات التي يشهدها السوق، وهذه المرونة هي التي تجعلها الأصلح والأقدر على البقاء (McKinnon, 2010).

وفي هذا السياق، يمكن القول إنّ التماثل بين قوانين الطبيعة القاسية وقوانين الاقتصاد المجردة يشكّل جزءاً مهماً من الأفكار الليبرالية التي تأثرت بقوانين الانتخاب الطبيعي ومبدأ البقاء للأصلح الذي يشكّل جوهر نظرية تشارلز داروين عن تطور الكائنات الحية، وترى الأفكار الليبرالية أنّ هذه القوانين تعمل على الصعيد الاقتصادي وفق مبدأ الضحية تستحق مصيرها، بمعنى أنّ المشاريع الاقتصادية المتعثرة يجب أن تواجه مصيرها بالاندثار، ويعتبر نظام الإفلاس تعبير واقعي وقانوني لاستبعاد المشاريع الاقتصادية التي يلفظها السوق ولا تقوى

أما المشرع الأردني، فقد هجر نظام الإفلاس بإلغاء أحكام الإفلاس من قانون التجارة وتبنى المفهوم الحديث للإعسار في قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018، حيث اعتبره في المادة 2 من هذا القانون بأنه: توقف المدين أو عجزه عن سداد ديون الإعسار المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله، وقد ميّز المشرع الأردني بين الإعسار الفعلي بالمعنى المقصود بهذا التعريف، وبين الإعسار الوشيك الذي تنصرف دلالاته إلى الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها.

وقد اعتبر المشرع الأردني في المادة 3/أ من هذا القانون أنّ مفهوم الإعسار بمعناه الفعلي أو الوشيك يسري على المدين سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ولم يفرق قانون الإعسار في من يشغل مركز المدين بين التاجر وغير التاجر، حيث أخضع للإعسار في المادة 2 أي نشاط اقتصادي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرّفي، ولكنّه استثنى من ذلك في المادة 3/ب: البنوك و شركات التأمين والجمعيات والنوادي ما لم يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لأحكام هذا القانون، وكذلك استثنى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة، والمؤسسات العامة و البلديات والأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون لأحكام القانون المدني باستثناء أصحاب المهن المسجلين والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة.

ونلاحظ أنّ المشرع الأردني خرج على الأفكار التقليدية السابقة في نظم الإفلاس بخصوص أولولة التعويضات الناتجة عن الدعاوى التي يباشرها ممثل الدائنين إلى الدائنين، وأخذ بدلاً من ذلك في المادة 2 بفكرة ذمة الإعسار التي تؤول إليها تلك الأموال، حيث يتولى وكيل الإعسار إدراج الديون في قائمة الدائنين وفق إجراءات محددة، وتودع قائمة الدائنين طبقاً للمادة 62 ج/ لدى المحكمة معرّزة بالمطالبات والوثائق المرفقة بها، ويتم إشهار واقعة استكمال إعداد القائمة وإيداعها بموجب إشعار في سجل الإعسار وفي الجريدة الرسمية.

بمصالح الدائنين الآخرين.

ج. إذا اتفق الدائنون يمكنهم تحقيق المكاسب إما من خلال الحصول على قيمة لاستمرارية المشروع أو على الأقل تخفيض تكلفة استرداد الدين من المدين.

وقد تركت هذه الفلسفة أثرها في الأفكار القانونية التي كانت تنظم الإفلاس كظاهرة تخصّ التجار أفراداً أو مؤسسات بمعزل عن الواقع الاقتصادي والاجتماعي، حيث اقتصر دور الإفلاس على حماية الدائنين وتمكينهم من اقتضاء حقوقهم من مدين فاشل ضمن نوع من المساواة، وقد انعكس ذلك على تفسير التوقف عن الدّفع الذي يُعدّ مدخلاً لتشريعات الإفلاس، كما انعكس القدر ذاته على تقدير مؤسسات الائتمان، والتي يفترض أنّها موجودة لمساعدة المدين لكنها جنحت للحذر في التعامل معه أيضاً، وهكذا أسهمت هذه النظرة إلى المدين بطبع إجراءات الإفلاس كافة بالتشدد تجاهه من الناحية القانونية والمالية (بوخرص، 2019).

لم يكن التشريع الأردني بمعزل عن تأثيرات هذه الفلسفة، فقانون التجارة الأردني اقتبس الأحكام الخاصة بنظام الإفلاس والصّح الوافي من التشريع السوري الذي اقتبسها بدوره من القانونين اللبناني والفرنسي الذي تأثر بهذه الفلسفة (العكيلي، 2008)، و جرائم الإفلاس في قانون العقوبات مرتبطة بهذا النظام ولا يمكن تصوّر وجودها بدونه.

الفرع الثاني

فلسفة الإعسار

يرى بعض الفقه أنّ الإعسار يفتقر إلى فلسفة واضحة المعالم، ويستند إلى أسس براغماتية تقوم على مصلحة كل من الدائن والمدين في تأهل الشركات المدينة للاستمرار في السوق دون هدر لمصلحة الدائنين وضمان المساواة بينهم (Ruzita & AbdRazak, 2013)، لكن لا يمكن تجاهل انسجام مفهوم الإعسار مع أفكار الليبرالية الاجتماعية التي يطلق عليها الليبرالية الحديثة في الولايات المتحدة أو الليبرالية الجديدة في المملكة المتحدة، وتختلف الليبرالية الاجتماعية عن الليبرالية الكلاسيكية في أنّها تسمح بتنظيم الدولة لسوق العمل بما يحقق التنافس الاقتصادي العادل، وتقليل نسب التضخم، وتقليل البطالة وتوفير الخدمات الاجتماعية ومتطلبات حقوق الإنسان دون إخلال بالسّماح بالملكية الفردية لوسائل الإنتاج، ولكنها تعتبر أنّ حق العمل

على الاستمرار الطريقة ذاتها التي يعمل فيها مبدأ البقاء للأصلح في المجال البيولوجي، وفي ظلّ الفلسفة الليبرالية على الصعيد الاقتصادي أنتجت الممارسة الحرّة لآليات (ميكانزم) السوق كمّا هائلاً من الإفلاس لعدد كبير من المشروعات خصوصاً الصغيرة والمتوسطة التي كانت تشكّل قاعدة نظام المشروع الحر، وبدلاً من ذلك أصبحت هذه المشاريع تتبع الاحتكارات العملاقة (خليل، 2016)، بينما لا تعرف النظم السياسية والاقتصادية الاشتراكية نظام الإفلاس، حيث تضمن الدولة بناء المشروع الاقتصادي، وتكفل استمراره حتى في حال تعثره طالما أنّه يحقق مصلحة الجماعة، فالاشتراكية والإفلاس على طرفي نقيض (العكيلي، 2008).

وفي المحصلة، يظهر جلياً أنّ هذه الفلسفة تركت أثرها على النظام القانوني للإفلاس الذي اتّسم بطابع التشدد مع المفلس باعتباره خائناً للثقة مخطئاً بحق دائنيه، فالإفلاس وصمة عار وشنار تلاحق المفلس وذويه، والمشرّع يهدف من هذا النظام إلى تنقية قطاع التجارة من العناصر التي لا تقوى على الاستمرار وتلحق الضرر بالثقة والائتمان (المركز العربي، 2014).

ومن أجل تبرير تحمل الدائن مخاطر الخسارة، ربط بعض الفقه الإفلاس بفكرة العقد الاجتماعي وفق مفهوم هوبز ولوك وروسو، حيث يفترض الفقيه توماس جاكسون أنّ جميع الدائنين سيوافقون على المساواة في الأولوية في حال الإفلاس وفق ما تسمّى بصفقة الدائن، ووفق هذا النموذج يتّضح أنّ أيّ شخص يفقد استحقاقه في الإفلاس يكون قد وافق مسبقاً على الخسارة، ويجد أنّ الإفلاس يجب أن يكون محايداً بشأن امتيازات الملكية المقررة في القانون، وتتمثل الخطوات المنطقية لهذا الاستنتاج في ما يلي (Carlson, 1987):

أ. حالة اليسر أو عدم الإفلاس هو حالة الطبيعة التي يتواجد فيها الأشخاص قبل نشوء العقد الاجتماعي، ومن هذه الحالة تنشأ صفقة الدائن، وجوهر العلاقة بين الدائن والمدين هي المنطلق من حيث التوقيت ومن حيث الصحة، وهذه العلاقة سابقة في الوجود على حالة المساواة بين الدائنين.

ب. المساواة بين الدائنين هي جوهر الإفلاس، وللدائنين تصوّر متساوٍ عن فرصهم في الظفر بمجموعة ذات أولوية في حال إعسار المدين، والدائن لا يهتم إلا بتعظيم فرصته في استرداد دينه دون اهتمام

عام بضرورة إنفاذ المؤسسات المتعثرة التي تمر بصعوبات اقتصادية ومالية حفاظاً على النسيج الاقتصادي والاجتماعي، وقد دفع هذا الأمر العديد من الدول إلى مراجعة مقاصد نظم الإفلاس التقليدية برمتها، وأصبح الهدف مساعدة المؤسسات الاقتصادية التي تمر بصعوبات على مواصلة نشاطها وإعادة تنظيم شؤونها المالية والتجارية بغية تجاوز مرحلة التعثر المالي، وفي المحصلة عدم تعطيل الحركة الاقتصادية.

وقد وجدت هذه الفلسفة طريقها إلى التشريع الأردني حيث صدر قانون الإعسار رقم 21 لعام 2018 الذي نصّ في المادة 140 منه على إلغاء أحكام الإفلاس من قانون التجارة كما سنبين في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

خطة المشرع الأردني في تنظيم جرائم الإعسار يتناول هذا المبحث ظهور تنظيم الإعسار في التشريع الأردني في المطلب الأول، ثم نبيّن النماذج القانونية التي أتبعها المشرع في تحديد جرائم الإعسار وتقسيمها وسنخصص له المطلب الثاني.

المطلب الأول

ظهر تنظيم الإعسار في التشريع الأردني ويتضمن هذا المبحث نبذة عن التحوّل نحو تنظيم الإعسار في الأردن في الفرع الأول، ثم نعرض لمدى الوجود القانوني للجرائم المرتبطة بالإفلاس في الفرع الثاني

الفرع الأول

التحول التشريعي الأردني من الإفلاس إلى الإعسار وردت أحكام الإفلاس والصّحّح الوافي منه في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، وبعد مرور حوالي خمسة عقود على صدور هذا القانون، لم يطرأ أيّ تعديل على أحكام الإفلاس الواردة فيه بالرغم من الحاجة الملحة لإجراء تطوير لأحكام الإفلاس لتواكب التطور في مجال الاستثمار نتيجة التطورات التي شهدتها الاقتصاد خلال تلك الفترة، ونظرًا لتعدّد إجراء التعديلات المطلوبة على قانون التجارة لاعتبارات متعددة، نجحت القطاعات المالية والتجارية والصناعية خلال تلك الفترة في الدّفع باتجاه استصدار عدد من القوانين الخاصة التي نظمت أعمالها وأنشطتها بمعزل عن قانون التجارة، ومنها قانون أعمال الصّرافة لسنة 1992 وقانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 1999 وقانون البنوك لسنة 2000 وقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة

والحق في الحصول على أجر مناسب لا يقلّ أهميّة عن حق التملك. وبذلك فإنّها تحتلّ موقفاً متوسطاً بين الرأسمالية والاشتراكية (الأمير، 2019).

والإعسار بوصفه تنظيمًا قانونيًا فإنّه يستند إلى أساس حق الدولة في التدخل في الملكية الخاصة، وتنظيم سوق العمل الذي يميّز نهج الليبرالية الاجتماعية عن سواها من أجل مواجهة الظروف الصّعبة التي خلفتها الليبرالية الكلاسيكية مثل الانكماش الاقتصادي وظهور البطالة واختلال التوازن الاجتماعي، وقد حاول الليبراليون الجدد (الاجتماعيون) منح الدولة دورًا أوسع في التدخل لأنّه لا يمكن للدولة بدون هذا التدخل تحقيق المساواة بمجرد ضمان عدم تدخل الأفراد ماديًا مع بعضهم بعضًا أو بمجرد وجود قوانين يتم تشريعها وتطبيق بشكل محايد، حيث تقتضي الضرورة اتخاذ تدابير من قبل السلطة تتسم بالإيجابية والاستباقية لضمان المساواة أمام الفرص للأفراد كافة، وفي أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ظهرت في بريطانيا أفكار اقتصادية -عرف أصحابها باسم الليبراليون الجدد- وجهت انتقادات جوهرية لمفهوم الليبرالية الكلاسيكية من خلال شعارها المعروف (دعه يعمل)، وقد دعا هؤلاء المفكرون إلى ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والكف عن الحياد، وقادت هذه الأفكار الجديدة إلى ظهور ما يسمّى بالليبرالية الاجتماعية (Freedon, 1986).

وتظهر أهمية الأفكار الليبرالية الاجتماعية فيما تركته من أثر على النظرة إلى تعثر المشروعات التجارية التي لم يعد من الممكن تركها لمصيرها القاسي الذي يفرضه نظام الإفلاس المتشدد الذي يترك مستقبل المفسد في يد دائنيه دون النظر إلى المحيط الاقتصادي الذي كان يزاول فيه نشاطه الاقتصادي، و إنّما لا بدّ من النظر إلى هذه الوحدات الاقتصادية باعتبارها عناصر فاعلة ضمن الإطار الاقتصادي للدولة وأنّ مصيرها لا يقتصر على صاحبها فحسب، وإنّما يمتد إلى أشخاص آخرين كالعَمال ومساهمي الأقلية وبعض الفئات الأخرى، بالإضافة إلى أهمية هذه المشاريع إلى المجتمع بأكمله (المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2014).

وقد ساعد في تعميق أثر هذه الأفكار الليبرالية الاجتماعية ظهور عدد من الأزمات الاقتصادية التي طالت العديد من المشروعات الاقتصادية، وساعدت في كشف قصور أنظمة الإفلاس، وساد شعور

2001.

يقر هذا المشروع، وقد مهدت العيوب والثغرات التي شابته مشروع هذا القانون إلى مراجعة جذرية لنظام الإفلاس واقتراح التحوّل إلى نظام قانوني يراعي الاعتبارات الاقتصادية المستجدة ويستند إلى فلسفة اقتصادية اجتماعية تعمل على تحقيق التوازن بين حماية مصالح جماعة الدائنين وبين اعطاء الفرصة للمشاريع المتعثرة للاستمرار من خلال إعادة التنظيم أو التصفية. بالإضافة إلى ذلك، تأثرت جهود مراجعة نظام الإفلاس بتوصيات أدلة الاونسيترال التشريعي بشأن الإعسار وقوانين الاونسيترال النموذجية بشأن الإعسار التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف إصلاح قوانين الإعسار في العالم، وقد أثمرت هذه الجهود في تبني نظام الإفلاس في قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018 الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16/5/2018 وأصبح نافذاً بعد مرور مائة وثمانين يوماً على النشر، وقد أفرد المشرع الفصل 11 من هذا القانون لجرائم الإعسار التي يرتكبها المدين أو الدائن أو وكيل الإعسار.

الفرع الثاني

الوجود القانوني للجرائم المرتبطة بالإفلاس

نصت المادة 140 من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 على إلغاء أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه الواردة في المواد 290 ولغاية 477 من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، بينما لا تزال المادة 438/1 من قانون العقوبات تُجرّم أفعال الإفلاس الاحتيالي، وحيث إنّ هذه المادة لم تأت على تعريف الإفلاس وتحيل في تحديد المعنى المقصود به ومدى توافر الأركان المؤلفة له إلى قانون التجارة، فإنّه مع إلغاء النصوص المتعلقة بالإفلاس في قانون التجارة يمكننا القول إنّّه لم يعد هناك مبرر لوجود جرائم الإفلاس في قانون العقوبات الأردني، حيث تم استبدالها بالجرائم المنصوص عليها في المواد 113، 114، 115 من قانون الإعسار، ويبدو هذا الاستنتاج أكثر وضوحاً عند الرجوع إلى الشق الثاني من نص المادة 140 قانون الإعسار المتضمن: "ولا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون"، ويبرز هذا الوضع تعارضاً سافراً بين جرائم الإعسار التي وردت في المواد 113 و114 و115 من قانون الإعسار وبين جرائم الإفلاس التي وردت في المادة 438 من قانون العقوبات والتي لم يعد لها وجود مع إلغاء أحكام الإفلاس، ولا يتصور أن تتحقق حالة الإفلاس مع إلغاء هذا النظام من قانون التجارة واستبداله بنظام الإعسار.

وعلى المستوى الدولي كشفت الأزمة المالية العالمية في عام 2008 عن قصور نظام الإفلاس في الوفاء بمتطلبات الاستثمار والنمو الاقتصادي، حيث أدت تلك الأزمة إلى تضرر الكثير من القطاعات الاقتصادية في مناطق متعددة في العالم بما فيها منطقة الشرق الأوسط ومنها الأردن، ولعل أبرز جوانب الضرر الناتج عن ذلك هو تعرّض بعض الشركات المساهمة العامة الذي تمثّل في تراكم الديون وتآكل رؤوس الأموال، وبالرغم من امتلاك بعض تلك الشركات لأصول ذات قيمة كبيرة إلا أنّها في ظل نظام الإفلاس الذي كان سائداً بقيت مجمّدة ولم تدر أيّ عوائد كان من الممكن أن تُسهم في سداد ديونها للبنوك. وبالتالي، تولّدت أزمة سيولة قادت إلى حذر البنوك في الاقراض مما أدى إلى تراجع الاستثمار وتباطؤ الاقتصاد الوطني (المركز العربي، 2014).

لذلك، وخلال السنوات التي أعقبت آثار تلك الأزمة، تزايدت المطالب بتطوير نظام الإفلاس في قانون التجارة الأردني لعام 1966، حيث برزت الحاجة إلى تطوير هذا النظام والاستعانة بأنظمة بديلة مجربة في تشريعات أخرى تسمح بإنقاذ الشركات المعسرة من خلال إعادة هيكلتها بما يمكنها من إعادة استغلال موجوداتها على نحو مجرّب لتعود مشروعاً تجارياً قابلاً للاستمرار دون هدر للضمانات اللازمة لحماية حقوق الدائنين والمساهمين وفي الوقت ذاته المحافظة على حقوق العاملين ومصالحهم في تلك المشاريع. وبالتالي، المحافظة على تحفيز الاستثمار واستقرار البيئة الاقتصادية والاجتماعية في آن معاً.

وقد لوحظ في الفترة السابقة على تشريع قانون الإعسار الأردني تزايد اللجوء إلى تصفية الشركات المتعثرة، وقد كانت هذه الظاهرة تُعزى بشكل أساسي إلى غياب آلية قانونية تسمح بإنقاذ الشركات المتعثرة التي تتوافر على فرص الاستمرار مع إتاحة المجال لخصم ديونها وجدولة المتبقي إلى حين استردادها لملائتها المالية على نحو تتجاوز فيه حالة الإعسار (المركز العربي، 2014).

في عام 2012 تبنت الحكومة الأردنية مشروع قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية، وقدم إلى مجلس الأمة ولكن تبين أنّه ينطوي على مجموعة من الثغرات التي لا تتوافق مع الاعتبارات والمقتضيات القانونية، ولم يكتب النجاح لهذه المحاولة ولم

المطلب الثاني

النماذج القانونية لجرائم الإعسار في التشريع الأردني

يمكن تقسيم جرائم الإعسار المقصودة في قانون الإعسار الأردني رقم 28 لسنة 2018 وفقاً إلى فئة مرتكبها إلى ثلاث طوائف: جرائم يرتكبها المدين، وأخرى يرتكبها الدائن، وثالثة يرتكبها وكيل الإعسار. وسنعرض في هذا المطلب للنماذج القانونية لجرائم الإعسار التي يرتكبها المدين ثم الدائن ثم وكيل الإعسار كل في فرع مستقل، ثم نعرض في الفرع الرابع للجرائم غير المقصودة التي لم ينظمها المشرع تاركاً بذلك ثغرة قانونية يكشفها الواقع ويقضي الأمر تداركها.

الفرع الأول

جرائم المدين المعسر

بيّنت المادة 113 من قانون الإعسار الأردني الجرائم التي يرتكبها المدين المعسر، ويجمع هذه الجرائم ركن مفترض ينبغي توافره في جميع النماذج القانونية للجرائم الواردة فيها، وسنعرض لهذا الركن الخاص قبل أن نتناول هذه الجرائم وأركانها الأخرى.

أولاً: الركن المفترض في جرائم المدين الواردة في المادة 113 من قانون الإعسار، والركن المفترض ركن خاص يتطلبه القانون في بعض الجرائم ينبغي توافره إلى جانب أركان الجريمة الأخرى ولا تقوم الجريمة في هذه الحال دون توافره (المجالي، 2021)، وهو في هذه الجريمة صفة في مرتكبه بأن يكون مديناً فلا يرتكبها غير المدين، وقد عرفت المادة (2) من قانون الإعسار المدين بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تنطبق عليه حالة الإعسار، أي الشخص الذي توقّف أو عجز عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام، أو أن إجمالي الالتزامات المترتبة عليه تجاوزت إجمالي قيمة أمواله، وسحب المشرع في المادة (2) من قانون الإعسار المركز القانوني للمدين على الشخص الذي تنطبق عليه حالة الإعسار الوشيك أيضاً التي لا يكون فيها المدين في حالة إعسار محقق كما بينا سابقاً، وإنما يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة في المستقبل على سداد ديونه عند استحقاقها خلال سنة شهور بالرغم من قدرته الحالية على سدادها، ويشكّل هذا الركن جزءاً من النموذج القانوني لجميع جرائم المدين التي سيلبي ذكرها.

ثانياً: النماذج القانونية لجرائم المدين وتشمل:

1. جريمة إخفاء الأموال الداخلة في ذمة الإعسار: وقد ورد النصّ عليها في المادة 113 فقرة أ/1 من قانون الإعسار، وبالإضافة لركنها

المفترض وهو أن يكون مرتكبها مديناً تتكوّن هذه الجريمة من ركنين هما المادي والمعنوي.

ويتكوّن الركن المادي في أي جريمة من ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة وعلاقة سببية تربط النتيجة بالسلوك على نحو ضروري ولزام، وتسمّى الجرائم التي يتطلب فيها المشرع نتيجة بالجرائم المادية، أما الجرائم التي يكفي فيها المشرع بمجرد ارتكاب السلوك أو الامتناع دون اشتراط تحقق نتيجة معيّنة فيطلق عليها الجرائم الشكلية (المجالي: 2021).

ويتحقق سلوك الإخفاء في هذه الجريمة بأي فعل يحجب المعلومات أو الوثائق التي تتعلق بوجود أموال للمدين سواء أكانت منقولة أم عقارية وعدم الإفصاح عنها مما يخرجها من ذمة الإعسار التي تتألف من الأموال والحقوق المادية والمعنوية العائدة للمدين منذ إشهار الإعسار، ونتيجة هذا الإخفاء هي الانتقاص من العناصر الموجبة لذمة الإعسار، وتفويت الفرصة على الدائنين لاقتضاء جزء من حقوقهم بنسبة المقدار المستحق لهم من الأموال المحجوبة.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيأخذ صورة القصد الجرمي ذلك أنّها من الجرائم المقصودة ولا تقع بالخطأ، ويكفي لقيامها القصد الجرمي العام الذي يتطلب علم المدين بأنّه يخفي الأموال، وأنّه بذلك يحرمّ الدائنين من حقوقهم المالية بعدم قيدها في قوائم الدائنين، وأنّ تتجه إرادته إلى سلوك الإخفاء والنتيجة المترتبة عليها.

2. جريمة المبالغة في تقدير قيمة أموال ذمة الإعسار: وقد ورد النصّ عليها في المادة 113 فقرة أ/2 من قانون الإعسار، وبالإضافة إلى الركن المفترض في هذه الجريمة ينبغي توافر الركن المادي والركن المعنوي.

ويتحقق الركن المادي بمبالغة المدين في تقدير قيمة أمواله التي تدخل في ذمة الإعسار، والمبالغة هي الإفراط أو تجاوز الحد (عمر، 2008)، فهو لا يخفيها كما في الجريمة السابقة، ولكنه يقوم بتسجيلها ولكن بقيمة أكثر من قيمتها الحقيقية في السوق كإدراج قطعة أرض بقيمة 1,000,000 دينار وقيمتها في السوق لا تتجاوز 100,000 دينار، ونتيجة هذا السلوك هي الاعتداء على الحقوق المالية للدائنين باستيفاء ديونهم بأموال قيمتها أقل من قيمة الديون الحقيقية.

مدرج أو أنه سبب دينه غير مشروع، وأن يدرك المدين الضرر الذي يلحق ببقية الدائنين، كما يجب أن تتجه إرادة المدين إلى فعل الاختلاق أو الإدراج وإلى النتيجة وهي الإضرار بالدائنين، ويكفي القصد الجرمي العام لقيام هذه الجريمة باستثناء حالة إدراج اسم دائن في قائمة الدائنين إذا كان الدّين غير مشروع فلا يكفي القصد الجرمي العام في هذه الحال، حيث تطلب المشرع قصداً جرمياً خاصاً أيضاً يجب أن يحيط به علم المدين، وأن تنصرف إليه إرادته وهو اشتراك هذا الدائن في مفاوضات الدائنين أو التصويت على خطة إعادة التنظيم؛ حيث يحتاج إقرار هذه الخطة لموافقة من يملكون 50% من إجمالي الديون (المادة 95) ولا تخفى مصلحة المدين في ضمان أصوات العدد اللازم من الدائنين لضمان تمرير هذه الخطة التي يرتبط بها قرارات هامة مثل إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي وإعادة هيكلة الديون و جدولتها وبيع وحدات النشاط الاقتصادي وفقاً للمادة 79 من قانون الإعسار مما يلحق الضرر ببقية الدائنين، ولذلك يجب التعامل بحذر مع عدد الدائنين ونسبة حجم الدّين إلى مجموع الديون وأهميته في تلك القرارات، وهذا ما قصد المشرع إحاطته بالحماية منعاً لتحايل المدين والتأثير في عدد الأصوات بما يلحق الضرر بمصلحة بقية الدائنين وحقوقهم المالية.

4. جريمة الامتناع عن تقديم البيانات والقيود أو تقديمها خاطئة: وقد نصت عليها المادة 113 فقرة 4/ من قانون الإعسار، وتحتاج هذه الجريمة بالإضافة إلى أن يكون مرتكبها مديناً ركناً مادياً وركناً معنوياً.

ويتحقق ركنها المادي بأداء سلبّي وهو امتناع المدين الإرادي عن الالتزام بتقديم البيانات والقيود التي تكلفه بها المحكمة، وتؤكد المادة 20 من قانون الإعسار هذا الالتزام الذي يلزم المدين بتزويد المحكمة بالمعلومات والإيضاحات عند الطلب، ولا يكفي مجرد تقديم البيانات والقيود لانتفاء هذه الجريمة، بل لا بدّ أن تكون صحيحة، فإذا كانت تنطوي على خطأ تبقى المسؤولية الجزائية للمدين قائمة، فقد ساوى المشرع في هذه الحال بين عرقلة العدالة بعدم تقديم البيانات، وبين تضليلها بتقديم بيانات خاطئة، ومن الملاحظ أنّ هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد إثبات السلوك ولو لم تتحقق نتيجة، أي أنّها من جرائم الخطر التي لا يشترط المشرع لقيامها إلحاق ضرر بالدائنين، وإنّما يكفي نشوء خطر يهدد بإلحاق الضرر بذمة الإعسار ولو لم يتحقق هذا الضرر، والخطر الذي يخلقه هذا الامتناع أو تقديم بيانات وقيود خاطئة هو تهديد لسلامة وإجراءات الإعسار بوقوع ضرر محتمل قد يلحق بذمة الإعسار.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فلم يكتفِ المشرع فيه بالقصد الجرمي العام أي بعلم المدين أنّه يسجل المال بقيمة أكثر من القيمة الحقيقية، وأنّه يزيد في قيمة الأموال والحقوق محل ذمة الإعسار، خلافاً للحقيقة واتجاه إرادته إلى هذا السلوك والنتيجة المترتبة عليه، وإنّما تطلب المشرع في هذه الحالة قصداً جرمياً خاصاً، والقصد الخاص لا يكفي فيه المشرع بعنصري القصد العام وهما العلم والإرادة، وإنّما يتطلّب إلى جانبها صدور الإرادة عن دافع معيّن واستهدافها تحقيق غاية محددة (المجالي، 2021)، والقصد الخاص في هذه الجريمة هو التحايل في الاتفاق مع الدائنين، والتحايل يقوم على الغش والخداع، والغش قوامه الكذب أي تغيير الحقيقة (نمور، 2010) بجعل واقعة كاذبة هي قيمة المال المزعومة في صورة واقعة صحيحة هي إنّ قيمتها حقيقية وأنّه يفي بقيمة الدين المساوي لتلك القيمة، ونص المشرع على هذا القصد الخاص يجعله عنصراً في الركن المعنوي بحيث لا يتحقق هذا الركن إلا بوجود هذا القصد، فإذا كان المدين يعتقد فعلاً أنّ قيمة المال هي كذلك، ولم يقصد التحايل على الدائنين يخلف هذا القصد وينهار الركن المعنوي ولا يُعدّ مرتكباً لهذه الجريمة.

3. جريمة اختلاق الديون: وقد ورد النصّ عليها في المادة 113 فقرة 3/ من قانون الإعسار، ولا يرتكب هذه الجريمة سوى المدين كما ذكرنا، ويتحقق ركنها المادي باختلاق دائن، والاختلاق يعني الادعاء والافتراء (عمر، 2008) وجوهره الكذب أي ادعاء وجود دائن لا وجود له، ويتم هذا السلوك بأي فعل يدرج فيه اسم دائن غير حقيقي سوى بقيام المدين بإدراج هذا الاسم أو التواطؤ مع شخص آخر ليقدم نفسه دائناً وهو ليس كذلك، ويتحقق السلوك المكوّن لهذه الجريمة أيضاً بالمبالغة في دّين أحد الدائنين الحقيقيين بزيادة مقدار دّينه الحقيقي، وتقوم هذه الجريمة أيضاً بإدراج اسم دائن حقيقيّ ودينه حقيقيّ، ولكن سبب هذا الدّين غير مشروع كئتمن مواد مخدرة اشتراها المدين، ومن الواضح أنّه نتيجة أي سلوك في الحالات السابقة هو إلحاق الضرر بالحقوق المالية للدائنين الحقيقيين الناتجة ديونهم عن أسباب مشروعة، حيث تنخفض نسبة استيفائهم لديونهم المستحقة مع وجود دائنين أو ديون وهمية ترهق ذمة الإعسار وتحملها أعباء ديون وهمية.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة، فيظهر في صورة القصد الجرمي العام أي لا تقع هذه الجريمة بالخطأ، ويتحقق القصد الجرمي بتوافر عنصري العلم والإرادة: بأنّ يعلم المدين بأنّ الدائن الذي أدراج اسمه غير حقيقي أو أنّه دائن حقيقي ولكن مقدار دينه أقل من ما هو

من قانون الإعسار على أن تصرف المدين يعتبر تفضيلاً غير مبرر إذا قام بعمل من شأنه أن يجعل أحد الدائنين في وضع أفضل من غيره من الدائنين في إجراءات الإعسار، كما اعتبرت في فقرة (أ) أن أي تصرف يبرمه المدين خلال السنة السابقة على إشهار الإعسار غير نافذ إذا ألحق الضرر بذمة الإعسار أو منح معاملة تفضيلية غير مبررة لأي دائن ولو كلف الإعسار المطالبة بعدم نفاذها، وقد ساوى المشرع بين الاتفاق مع الدائن بغرض الحصول على صوته لصالحه وبين منح مزايا بغرض الأضرار بين الدائنين ولو بدون اتفاق.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة، فيظهر في صورة القصد الجرمي، ولكن لم يكتف المشرع بالقصد العام أي بمجرد علم المدين بأنه يبرم اتفاقاً مع الدائنين أو يمنح أحدهم مزايا، وأن هذا الاتفاق أو هذه المزايا تلحق الضرر بذمة الإعسار وأن نتجه إرادته إلى السلوك والنتيجة التي تتبعه، وإنما نص المشرع على قصد جرمي خاص لقيام هذه الجريمة وهو العبث بإرادة الدائن الذي اتفق معه ليصوت لصالحه سواء في الهيئة العامة للدائنين أو لجنة الدائنين نظراً لأهمية القرارات التي تتخذ بناءً على تمثيل نسبة ما يمثله الدائن من إجمالي الديون وليس عدد الدائنين (المواد 44 / أ، 45 / ب و 47)، كما قد يكون القصد الجرمي الخاص الذي يمكن أن يحيط به علم المدين وتتجه إليه إرادته دون اتفاق مع دائن بمنحه مزايا، وإنما بقصد الإضرار بباقي الدائنين، وفي هاتين الحالتين يشكل القصد الخاص عنصراً في الركن المعنوي ولا تقوم الجريمة إذا تخلف هذا القصد كأن يمنح المدين مزايا للدائن دون أن يقصد الأضرار بباقي الدائنين أو ينفرد باتفاق مع دائن على منحه مزايا دون باقي الدائنين ولكن دون أن يكون الاتفاق مقابل التصويت لصالحه.

7. جريمة التصرف في أموال المدين بعد إشهار الإعسار: وقد وردت في المادة 113 فقرة 7/أ ولا يرتكبها إلا المدين، و الركن المادي في هذه الجريمة يتم بأي فعل من أفعال التصرف القانوني التي تتجه فيها الإرادة إلى أحداث أثر قانوني مثل البيع والهبة والوصية (الفتلاوي، 2011)، والتصرف يشمل كل ما ينطوي على إخراج جزء من المال من الذمة أو يرتب حقاً عينياً (العبيدي، 2016) ولكن يشترط لقيام الجريمة بهذه الأفعال أن تتم بعد إشهار الإفلاس حيث يجرد المدين من صلاحية التصرف في ذمة الإعسار (المادة 17)، ولمحكمة البداية المختصة وبناءً على طلب وكيل الإعسار أن تقرر عدم نفاذ أي تصرف قام به المدين بعد إشهار الإعسار، ويخضع الطلب في هذه

أما في الركن المعنوي، فقد بين المشرع بأن هذه الجريمة لا تكون إلا مقصودة، ويكفي القصد الجرمي العام لقيام المسؤولية الجزائية للمدين: أي علمه بأنه يحجب معلومات أو قيود تطلبها المحكمة أو يقدّمها، ولكن يعلم بأنها خاطئة وفي الوقت ذاته يجب أن تتجه إلى إرادته إلى عدم تقديمها أو تقديمها وهي خاطئة، ولا يهّم الباعث الذي دفع المدين إلى ذلك أو الغاية التي يتوخاها من ذلك طالما أن المشرع لم يتطلب قصدًا خاصًا لارتكاب هذه الجريمة.

5. جريمة حذف ذين أو دائن من القوائم: وقد ورد النص عليها في المادة 113 فقرة 5/أ من قانون الإعسار، وتفترض هذه الجريمة أن يرتكبها المدين، كما يجب توافر الركن المادي والركن المعنوي.

والركن المادي في هذه الجريمة يحتاج إلى سلوك المدين بحذف مبلغ الدين أو اسم الدائن من القوائم أو الكشوفات التي تسجل فيها الديون أو أسماء الدائنين، وينصرف معنى الحذف إلى الاستبعاد سواء بإسقاط الدين أو اسم الدائن عند إعداد تلك القيود أو شطبه منها بعد إدراجها فيها سواء أكان الشطب يدوياً أو إلكترونياً والنتيجة هي حرمان الدائن من حقوقه المالية المستحقة له في ذمة الإعسار.

أما في الركن المعنوي في هذه الجريمة، فقد نص المشرع صراحةً على تعمد حذف الدين أو الدائن، وبذلك لا تكون هذه الجريمة إلا مقصودة، فإذا سقط مبلغ الدين أو اسم الدائن سهواً من القوائم فلا يعد المدين مرتكباً لها، ويكفي القصد الجرمي العام لقيام هذه الجريمة أي بتوافر علم المدين بسلوك الحذف والنتيجة المترتبة عليه في استبعاد الدين أو الدائن من قوائم الدائنين، وأن نتجه إرادة المدين الحرة إلى فعل الحذف ونتيجته دون إكراه، فإذا كان قيام المدين بحذف الدين أو الدائن جراء إكراه وقع عليه فلا تنهض مسؤوليته الجزائية عن هذا الفعل.

6. جريمة تمييز أحد الدائنين باتفاق أو مزايا تضر بالدائنين الآخرين: وقد نصت عليها المادة 113 فقرة 6/أ، وإلى جانب الركن المفترض تتكون هذه الجريمة من ركنين مادي ومعنوي.

والركن المادي يتحقق بأي سلوك يقدم فيه المدين على الإفراد باتفاق مع دائن دون باقي الدائنين بهدف منح هذا الدائن مزايا كسداد جزء من الدين خارج إجراءات الإعسار أو تعديل عقد لصالحه أو منح ضمانات لدينه غير المضمون من السابق، وقد نصت المادة 33 ب/2

الحال لإجراءات الدعاوى المستعجلة (المادة 18)، والنتيجة الجرمية للتصرف المحذور هي الانتقاص من ذمة الإعسار وإلحاق الضرر بحقوق الدائنين المالية، ولكن لا تطال هذه الجريمة أعمال الإدارة كالإيجار إذا كان طلب إشهار الإعسار قد قدم من المدين وكانت تحت إشراف وكيل الإعسار، وما يؤكد أنّ الحماية التي يقصدها المشرع في تجريم أعمال التصرف هي صيانة ذمة الإعسار من الانتقاص أنّ المشرع في المادة 18 من قانون الإعسار أتاح لوكيل الإعسار إجازة أي تصرف يقوم به المدين بعد إشهار الإعسار إذا أدى إلى زيادة فعليّة في قيمة ذمة الإعسار أو أثر إيجابي على الدائنين.

أولاً: الركن المفترض: تفترض الجرائم الواردة في المادة 114 من قانون الإعسار صفة في مرتكبها بأن يكون دائناً فلا يرتكبها غير الدائن، والدائن هو صاحب الحق المالي أي حق الدائنية وهو حق شخصي ينشأ من الرابطة التي تجمع صاحب هذا الحق بالمدين الذي يلتزم بدوره بمقتضى هذه الرابطة بأداء عمل هو الوفاء بمبلغ الدين الذي قام بأخذه من الدائن في موعد الاستحقاق (كبيره، 1974)، و قد يكون الدائن شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ولم يعرف قانون الإعسار الدائن كما عرف المدين، ولكنه قسم الدائنين في المادة 37 إلى فئات هم: أصحاب الحقوق المضمونة، وأصحاب الحقوق الممتازة، وأصحاب الديون غير المضمونة، والدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية، ولهذا التقسيم آثار لغايات التصويت على خطة إعادة التنظيم، ومن هذه الآثار أنّها ملزمة لأصحاب الحقوق المضمونة إذا قبلوا بها، ومن حيث سريانها على أصحاب الديون الممتازة حيث لا تسري عليهم إلا إذا حصلت فتهم على أغلبية الأصوات أو إذا قررت المحكمة بذلك (المادة 83)، ويشترط توافر هذا الركن في جميع الجرائم المذكورة في المادة 114 من قانون الإعسار.

ثانياً: النماذج القانونية لجرائم الدائن وتشمل:

1. جريمة المطالبة بديون وهمية أو المبالغة في ديون حقيقية: وقد ورد النص عليها في المادة 114 /أ من قانون الإعسار وركنها المفترض كما ذكرنا هو أن يرتكبها الدائن، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي.

الركن المادي: ويتحقق بالمطالبة بدين وهمي، والمطالبة تعني ادعاء بوجود دين مستحق الوفاء للدائن ذاته، أو باسم شخص ثالث، والدين الوهمي غير حقيقي لا وجود له، وتتم المطالبة بالدين بتقديم طلب خطي وفق المادة (61) من قانون الإعسار مع الوثائق المعززة له وتتضمن اسم الدائن وموطنه والمعلومات المتعلقة بالدين من حيث أجله ومقداره وتاريخ نشوئه واستحقاقه وطبيعته وتصنيفه ونوع ضماناته إذا كان مضموناً، ولكن المطالبة بدين محتمل لا تعتبر مطالبة بدين وهمي.

كما قد يتحقق السلوك المجرم في الركن المادي بالرغم من وجود دين حقيقي، ولكن يقوم الدائن بالمبالغة فيه؛ أي زيادة قيمة الدين عن

الركن المعنوي في هذه الجريمة يظهر في صورة القصد الجرمي، ولكن المشرع لم يكتف بالقصد الجرمي العام؛ وهو علم المدين بالتصرف الذي يقدم عليه والنتيجة المترتبة عليه وهي الانتقاص من ذمة الإعسار واتجاه إرادته إلى السلوك والنتيجة معاً، وإنما تطلب قصدًا جرمياً خاصاً إلى جانب القصد العام هو إما إخفاء الأموال التي تم التصرف بها واستبعادها من ذمة الإعسار، أو استثناء تلك الأموال من عوائد التصفية في حال وقع الاختيار على تصفية النشاط الاقتصادي بدلاً من إعادة تنظيمه في حالات تعدد إعادة التنظيم لعدم إمكانية استمرار أعمال المدين أو عدم الموافقة على خطة إعادة التنظيم، أو تعذر تنفيذها بعد الموافقة عليها وفق أحكام الفصل العاشر من قانون الإعسار حيث يترتب على بدء إجراءات التصفية منع المدين من إدارة أمواله، ناهيك عن التصرف فيها، والقصد الجرمي الخاص في هذه الحال يشكل عنصراً في الركن المعنوي ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره.

وفي الفقرة (د) من المادة 113 اعتبر المشرع امتناع المدين عن التعاون في إجراءات الإعسار جرماً جزائياً، والتعاون تعبير فضفاض قصد منه المشرع تدارك ما قد تقصر عنه الأفعال المجرمة التي تضمنها الفقرة أ من المادة 113، وما يعتبر امتناع عن التعاون في هذه الحال يُعدّ من مسائل الموضوع تستقلّ بتقديرها محكمة الموضوع، وتعتبر جرائم المدين من الجنح حيث لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة ثلاث سنوات.

الفرع الثاني

جرائم الدائن

قد يرتكب الدائن جرماً جزائياً في حال الإعسار إذا أقدم على أي من الأفعال التي حصرها المشرع في المادة 114 من قانون الإعسار، ويجمع هذه الجرائم ركن مفترض ينبغي توافره في جميع النماذج

والدائن الذي يحق له التصويت يجب أن يكون مدرج ضمن قوائم الدائنين سواء في الهيئة العامة للدائنين التي تتألف من جميع الدائنين المسجلين وفق أحكام قانون الإعسار، أو أن يكون ضمن لجنة الدائنين التي تمثل فئات الدائنين في الاختصاصات المقررة لها، وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يجرم فيها المشرع مجرد سلوك الدائن بالاشتراك في المداولات والتصويت، ولا يشترط تحقق نتيجة معينة، وهي بذلك من جرائم الخطر التي تنذر بوقوع ضررٍ محتملٍ قد يلحق ذمة الإعسار دون أن يكون الضرر محققاً.

والرّكن المعنويّ يظهر في هذه الجريمة في صورة القصد الجرمي، فهي جريمة مقصودة ولا تقع بالخطأ، ويكفي لارتكباها القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الدائن أنه يشارك في التداول والتصويت على خطة إعادة التنظيم، وأنه غير مخول له بذلك، كما يجب أن يريد سلوك الاشتراك، أما إذا كان الدائن قد شارك معتقداً أنّ له الحق في ذلك فلا يتوافر القصد في هذه الحال وتنتفي الجريمة، كما تنتفي الجريمة أيضاً إذا اشترك في التداول والتصويت مكرها على ذلك.

3. جريمة إبرام تصرف مع المدين: وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 114/ الفقرتين ج و د، ولا يرتكباها إلا الدائن وهذا ركنها المفترض، وإلى جانب ذلك هناك ركن ماديّ وآخر معنويّ.

الرّكن الماديّ في هذه الجريمة يقوم بسلوك الدائن بإبرام تصرف مع المدين للحصول على امتيازات خاصة بشكل يلحق الضرر ببقية الدائنين، والتصرف في كل ما ينطوي على إخراج جزء من المال من الذمة أو يرتب حقاً عينياً (العبيدي، 2016) ويشمل جميع الأعمال القانونية التي تضر بذمة الإعسار كسواء أحد أصول ذمة الإعسار بسعر أقل من قيمته السوقية أو حصوله على رهن لدينه بحيث يتقدم في تحصيله على بقية الدائنين، والنتيجة التي تترتب على إبرام هذا التصرف هي إلحاق الضرر بذمة الإعسار والاعتداء على الحقوق المالية لبقية الدائنين جرّاء إرهاب ذمة الإعسار وتحميلها أعباء بامتيازات لم تكن موجودة قبل إبرام الدائن لهذا التصرف مع المدين.

ومن الملاحظ أنّ المشرع أفرد الفقرة (ج) من المادة 114 لإبرام التصرف قبل إشهار الإعسار، ويقع هذا التصرف ضمن المحظورات التي على المدين عدم القيام بها في مدة سنة قبل إشهار الإعسار (المادة

قيّمته الحقيقيّة وتسجيله بهذه القيمة في سجلات الدين، وسواء أكان مقدار الدين وهمياً أم مبالغاً في قيمته يترتب على ذلك نتيجة جرميّة؛ وهي إلحاق الضرر بحقوق الدائنين الآخرين بالانتقاص من النسبة المخصصة لسداد ديونهم في ذمة الإعسار نتيجة إرهاب ذمة الإعسار وزيادة عبئها بديون غير حقيقية.

أما الرّكن المعنويّ في هذه الجريمة، فيظهر في صورة القصد الجرمي، ويكفي القصد الجرمي العام أي أن يعلم الدائن بأنه يزيد من قيمة الديون المطالبة بها أو أنه يدعي بوجود دين غير موجود سواء له أو لشخص ثالث، وأن يعلم بأنه ذلك المبلغ المزعم أو الزيادة على مقدار الدين الحقيقيّ تلحق ضرراً بحقوق الدائنين الآخرين، وإلى جانب العلم يجب أن تتجه إرادة الدائن إلى السلوك الذي تتحقق به المطالبة، وإلى النتيجة التي يقود إليها، ولكنّ المشرع لم يشترط لقيام هذه الجريمة وجود دافع أو غاية من وراء هذا السلوك كأن تكون نكاية بالمدين أو دائن آخر أو مجرد الطمع في الحصول على المال.

2. جريمة الاشتراك في المداولات والتصويت على إعادة التنظيم بدون تخويل: وقد نصّت على هذه الجريمة المادة 114/ ب من قانون الإعسار، وإلى جانب الرّكن المفترض فيها هناك ركن ماديّ وركن معنويّ.

الرّكن الماديّ يتحقق بسلوك الاشتراك في مداولات على إعادة التنظيم؛ أي في الحضور وإبداء الرأي وتبادل وجهات النظر مع الأشخاص المخولين بهذا الإجراء، وقد يكون الاشتراك بالتوقيع على أوراق أو محاضر أو جداول دون حضور، كما قد يكون التصويت خطياً على القرارات في بعض الأحوال، وقد عطف المشرع التصويت على المداولات التي تنتهي بالتصويت على ما يتم التوصل إليه في التداول على خطة إعادة التنظيم.

ولقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الدائن غير مخول بالاشتراك في المداولات والتصويت على إعادة التنظيم، والأصل أنّ للدائن هذا الحق، لكن هناك حالات لا يحق فيها للدائن الاشتراك في المداولات والتصويت كما إذا كان دينه متنازع عليه، حيث لا يحق له التصويت في هذه الحالة إلا في الحدود التي تقررها المحكمة المختصة بعد الاستماع لوكيل الإعسار (المادة 46) وكما في حال الدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية أيضاً الذين لا يحق لهم التصويت (المادة 85).

أولاً: الركن المفترض: تفترض الجرائم المنصوص عليها في المادة 115 صفة وكيل الإعسار في مرتكبها، فلا يرتكبها غير وكيل الإعسار، وقد عرفت المادة (2) وكيل الإعسار بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة الأعمال التي نصّ عليها قانون الإعسار، وفصلت المادة (49) الشروط الواجب توافرها فيه من حيث المؤهلات والخبرة والأهلية و انتفاء صلته بالمدين، وقد حدد نظام رقم (8) لسنة 2019 الصادر بموجب قانون الإعسار الشروط الخاصة بكفاءة وترخيص المرشحين لتولي مهام وكيل الإعسار، وتختص محكمة البداية في قرار إشهار الإعسار بتعيين وكيل الإعسار من الأشخاص المرشحين لهذه المهمة وذوي الخبرة في طبيعة النشاط الاقتصادي موضوع الإجراءات، ويمكن أن تستأنس المحكمة برأي الدائنين وأي جهة مختصة قبل التعيين (المادة 50)، وينطبق هذا الركن على جميع النماذج القانونية للجرائم الواردة في المادة 115.

ثانياً: النماذج القانونية لجرائم وكيل الإعسار وتشمل:

1. جريمة إساءة الإدارة أو التصرف في أموال المدين المنصوص عليها في المادة 115 / أ من قانون الإعسار، وإلى جانب الركن المفترض فيها تقتضي هذه الجريمة توافر ركن مادي وآخر معنوي لتحقق نموذجها القانوني.

الركن المادي: ويتم هذا الركن بجميع الأعمال التي يمكن أن يقوم بها وكيل الإعسار، ويسيء فيها التصرف في أموال المدين أو إدارتها، وأعمال التصرف تعني كل ما ينطوي على إخراج جزء من المال من الذمة أو يرتب حقاً عينياً وهي متعددة قد تكون بيع أموال أو أسهم أو رهن أموال أو التبرع بها، بينما أعمال الإدارة فتشمل كل فعل يستثمر المال أو ينميّه دون أن يصل إلى إخراج المال من الذمة أو إيقاله بحق عيني (العبيدي، 2016) ومثله تأجير عقار أو تعديل استثمار نشاط اقتصادي مثل تغيير استثمار صالة من مطعم إلى مقهى، والنتيجة المترتبة على هذه الأفعال التي يمكن أن يرتكبها وكيل الاستثمار خلافاً لخطة إعادة التنظيم اشترط المشرع لتجريمها أن تسيء إلى أموال المدين، وينصرف معنى الإساءة في هذه الحالة إلى كل انتقاص لقيمة الأموال في ذمة الإعسار مثل بيع عقار بأقل من سعره في السوق أو تأجير عقار بأقل من بدل الإيجار الدارج أو تعديل طريقة استثمار نشاط اقتصادي على نحو يؤدي إلى خفض العائدات التي كان يدرها النشاط السابق.

(33) ويجوز لوكيل الإعسار المطالبة بعدم نفاذها، بينما أفرد الفقرة (د) من ذات المادة لإبرام تصرف مع المدين بعد إشهار الإعسار، ولكن في هذه الحالة ألزمت محكمة البداية المختصة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم نفاذ هذا التصرف وبالتعويض بناءً على طلب الجهات ذات الصلاحية (المادة 114 د/) وفي الحالتين ولكي يعتبر إبرام التصرف مع المدين جريمة يرتكبها الدائن يجب أن يكون من طبيعة هذا التصرف أن يلحق الضرر بالدائنين الآخرين، وهذه هي النتيجة التي يجب أن ترتبط بالتصرف الذي يجريه الدائن ارتباطاً سببياً على نحو ضروري ولازم، أما إذا جاء هذا التصرف من قبيل الأعمال المعتادة للدائن، ولم يلحق ضرراً ببقية الدائنين فإنه يخرج من دائرة التجريم.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة، فيأخذ صورة القصد الجرمي، فهذه جريمة مقصودة ولا تقع بالخطأ، وقد اكتفى المشرع بالقصد الجرمي العام لقيام هذه الجريمة: أي بتوافر عنصر علم الدائن بإبرامه تصرفاً مع المدين وبالنتيجة المرتبطة به، وهي إلحاق الضرر ببقية الدائنين ولو على سبيل التوقع، وعنصر الإرادة الذي يقتضي أن تنجّه إرادة الدائن إلى إجراء التصرف مع المدين من جهة، وإلى نتيجته في إلحاق الضرر ببقية الدائنين ولو على سبيل الرضا والقبول من جهة أخرى، ولم يشترط المشرع لقيام الجريمة توافر باعث أو غاية لهذا التصرف.

وتعتبر جرائم الدائن من الجرح التي تتراوح عقوبتها من أسبوع إلى ثلاث سنوات حبس، ولكن خلافاً لجرائم المدين يجوز الحكم بالغرامة بدلا من الحبس على ألا تزيد الغرامة عن 5000 دينار، كما يجوز للمحكمة أن تجمع بين الحبس والغرامة إذا رأت مسوّغاً لذلك، وفي جميع الأحوال يلزم الدائن برد الأموال التي حصل عليها إلى ذمة الإعسار.

الفرع الثالث

جرائم وكيل الإعسار

ورد النصّ على هذه الجرائم في المادة 115 من قانون الإعسار، ويجمع هذه الجرائم ركن مفترض ينبغي توافره في جميع النماذج القانونية للجرائم الواردة فيها، وسنعرض لهذا الركن الخاص قبل أن نتناول هذه الجرائم وأركانها الأخرى.

3. جريمة حجب المعلومات أو تقديم معلومات أو إقرارات كاذبة: وقد ورد النص عليها في المادة 115/ج من قانون الإعسار، ويلزم لتحقيق نموذجها القانوني إلى جانب ركنها المفترض توافر ركن مادي وآخر معنوي.

الرّكن المادي: يحيط وكيل الإعسار بحكم عمله وخبرته بمعلومات هامة، ويقتضي واجبه تقديم هذه المعلومات إلى عدة جهات حسب الطلب كالمحكمة وجماعة الدائنين ولجنة الدائنين والخبراء، وتعتمد خيارات إعادة التنظيم أو التصفية وهيكله الديون أو النشاط الاقتصادي على هذه المعلومات، لذلك فإنّ قيام وكيل الإعسار بحجب هذه المعلومات أو تقديمها بصورة غير صحيحة أو تقديم إقرارات كاذبة بخصوص إعادة التنظيم أو التصفية عندما يلحق ضرراً بمصالح المدين أو الدائنين يستحق التجريم.

الرّكن المعنوي: ويظهر في هذه الجريمة في صورة القصد الجرمي، بمعنى أنّ الخطأ في تقديم معلومات أو حجبها لا يشكّل جريمة، ويكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي، أي أن يعلم وكيل الإعسار بأنّه امتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة أو أنّه يقدم معلومات أو إقرارات غير صحيحة وأنّه بذلك يلحق ضرراً بالدائنين أو المدين، وإلى جانب العلم يجب أن تتجه إرادته إلى فعل إعطاء المعلومات أو حجبها وإلى النتيجة التي يسفر عنها هذا الفعل أو الامتناع وهي الإضرار بالدائنين أو المدين، ولم يشترط المشرّع دافعاً أو غاية محددة لهذا الفعل أو الامتناع لدى وكيل الإعسار لتجريم هذا السلوك.

وجرائم وكيل الإعسار من فئة الجرح التي تصل عقوبتها إلى ثلاث سنوات حبس مع إلزامه برد المبالغ أو الأتعاب التي حصل عليها من ذمة الإعسار.

الفرع الرابع

الجرائم غير المقصودة التي يرتكبها المدين بالتدقيق في الجرائم التي نص عليها قانون الإعسار الأردني 21 رقم لسنة 2018 نجد أنّها جرائم قصدية سواء ارتكبها المدين المعسر أو الدائن أو وكيل التقلية، ولم ينص القانون على الجرائم غير المقصودة، حيث يكشف الواقع عن أفعال غير مقصودة قد يرتكبها المدين ولكنها تُلحق ضرراً بالدائنين مثل: الإنفاق ببذخ أو لعب القمار، ولم تعرض على القضاء الأردني قضايا جزائية وفق قانون الإعسار لتبني اتجاهه

أما الرّكن المعنوي في هذه الجريمة، فيظهر في صورة القصد الجرمي، أي أنّ هذه الجريمة لا تقع بالخطأ، وقد عبّر المشرّع عن سوء النية لدى وكيل الإعسار بقوله أساء إدارة أموال المدين أو التصرف فيها، ويكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام بعنصره العلم والإدارة، أي علم وكيل الإعسار بالنشاط الذي يقوم به سواء أكان إدارة أم تصرفاً وعلمه بنتيجته في الحط من قيمة الأموال التي يديرها أو يتصرف فيها، أما الإرادة فتعني أن تتجه إرادته إلى القيام بذلك النشاط وإلى النتيجة التي يفرضها دون ضغط أو إكراه، ولم يشترط المشرّع في هذه الحالة باعاً أو غاية محددة لتجريم سلوك وكيل الإعسار.

2 - جريمة إساءة استخدام الصلاحية: وقد ورد النص عليها في المادة 115/ب من قانون الإعسار، وتتطلب هذه الجريمة إلى جانب الرّكن المفترض ركن مادي وركن معنوي.

الرّكن المادي: يهدف المشرّع من منح صلاحيات لوكيل الإعسار إلى حماية حقوق الدائنين أو مصالح المدين والعاملين في النشاط الاقتصادي سواء لإعادة تنظيم النشاط الاقتصادي أو تصفيته مقابل أتعاب تتناسب مع حجم العمل وطبيعته، فإذا أقدم وكيل الإعسار على استخدام هذه الصلاحيات لتحقيق مصلحة خاصة به؛ فإنّه يكون قد أساء استخدامها وانحرف بها عن غايتها المنشودة، ويتحقق هذا الاستغلال بأي فعل يهدف منه وكيل الإعسار لتحقيق مصلحة خاصة به كتقاضي عمولة مقابل تسهيل بيع أموال أو أسهم أو حصص من ذمة الإعسار ولو تم بيعها بسعر السوق، ولذلك فإنّ سلوك وكيل الإعسار في هذه الحال يعد من جرائم الخطر التي يجرم فيها المشرّع مجرد السلوك ولو لم يُفرض إلى نتيجة محددة ذلك أنّه بسلوكه هذا يخلق خطراً يندرج بوقوع ضرر محتمل قد يلحق بذمة الإعسار.

والرّكن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجرمي، فلا تقع هذه الجريمة بالخطأ، ويكفي لقيامها القصد الجرمي العام المؤلف من عنصري العلم والإرادة، أي علم وكيل الإعسار بأنّه يستثمر صلاحياته لتحقيق منفعة خاصة به، واتجاه إرادته إلى ذلك السلوك، ولم يشترط المشرّع وجود دافع أو غاية من هذا السلوك، فمهما كان الدافع أو الغاية شريفة أم وضيعة فإنّها ليست عنصراً في التجريم.

في هذا المجال.

الممكن أن يرتكبها المدين سابقا والتي كان يطلق عليها جرائم الإفلاس التقصيري قبل إقرار قانون الإعسار الحالي، ثم تقدم تصورا للجرائم غير المقصودة التي يمكن أن يرتكبها المدين المعسر بعد نفاذ قانون الإعسار، والتي ذهل المشرع عن ذكرها في قانون الإعسار الحالي رقم 28 لعام 2018.

أولا: الجرائم غير المقصودة للمدين قبل تشريع قانون الإعسار وهي جرائم الإفلاس التقصيري في التشريع الأردني.

ورد تجريم الإفلاس التقصيري في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ضمن الباب الحادي العاشر تحت عنوان في الإفلاس والغش وإضرار بالدائنين الوارد في مطلع الفصل الخامس في المادة 438/2 وتضمن النص على أن: "كل من اعتبر مفلسا مقصرا، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين".

وحيث لم يعرف قانون العقوبات الإفلاس التقصيري فإنه يحيل فيما يتعلق بحالاته إلى قانون التجارة، وبالرجوع إلى قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 نجد أن المشرع الأردني لم يتعرض في قانون التجارة إلى حالات الإفلاس التقصيري باستثناء حالة واحدة وردت سابقا في الفقرة الثانية من المادة 318 وهي عدم تقدم التاجر المفلس بطلب إلى المحكمة المختصة لشهر إفلاسه، وحيث إن هذه المادة تقع ضمن المواد التي تم إلغاؤها بموجب المادة 140 من قانون الإعسار الحالي رقم (21) لعام 2018 فإن قانون التجارة الأردني يخلو تماما من حالات الإفلاس التقصيري، حيث إن قانون الإعسار ألغى التنظيم القانوني للإفلاس بالكامل تغدو الفقرة الثانية من المادة 318 من قانون العقوبات دون أساس قانوني تستند إليه، وبقتضى الأمر تدخل المشرع بإلغاء هذه المادة من قانون العقوبات، وهذا يقودنا إلى اقتراح البديل لهذا الإلغاء في البند الآتي.

ثانيا: الجرائم غير المقصودة للمدين بعد تشريع قانون الإعسار يمكن أن نطلق على الجرائم غير المقصودة للمدين جرائم الإعسار التقصيري، وقد بينا فيما سبق أن المشرع الأردني تناول في قانون الإعسار الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المدين والدائن ووكيل الإعسار وهي جرائم مقصودة، ولكن المشرع الأردني ذهل عن ذكر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المدين بصورة غير مقصودة، وهذا الذهل يكشفه الواقع حيث إن هناك مجموعة من الأفعال التي يمكن أن يرتكبها

الجرائم غير المقصودة في الإفلاس ورد ذكرها في المواد الملغاة من القانون التجاري الأردني رقم 12 لسنة 1966 تحت مسمى الإفلاس التقصيري التجاري، وقد تم إلغاء هذه المواد بموجب المادة 140 من قانون الإعسار الأردني لعام 2018 وقد كانت هذه المواد الملغاة تحدد اختصاص النظر في الإفلاس التقصيري أو الاحتيال إلى المحاكم الجزائية بناء على طلب وكلاء التفتيش أو أي شخص من الدائنين أو النيابة، ومن الأحكام التي أوردها قانون التجارة لهذه الدعوى أن نفقات دعوى الإفلاس التقصيري التي تقيمها النيابة العامة لا يجوز أن تتحملها كتلة الدائنين، كما أنها لا تجيز للوكلاء إقامة دعوى من أجل الإفلاس التقصيري إلا بعد موافقة أغلبية الدائنين الحاضرين، وأحالت إلى قانون العقوبات لتطبيق الأحكام الخاصة بهذه الجريمة، وقد خصصت الفقرة الثانية من المادة 438 من قانون العقوبات الأردني عقوبة للإفلاس التقصيري بالنص على أن: "كل من اعتبر مفلسا مقصرا، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين".

يتضح من خلو قانون الإعسار من جرائم الإعسار غير المقصودة ومن إلغاء المواد المتعلقة بالإفلاس في قانون التجارة في المواد 290 لغاية 477 أنه لم يعد هناك سند قانوني بالرجوع إلى قانون العقوبات في المادة 438/2 بوصفها تتعلق بالإفلاس التقصيري الذي يغير طبيعة الإعسار من جهة، ومن جهة أخرى يخلو منها قانون الإعسار الذي حصر جرائم الإعسار في المواد 113 و114 و115 وهي جرائم قصدية قد يرتكبها الدائن أو المدين أو وكيل الإعسار.

إن سكوت قانون الإعسار عن تحديد الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المعسر عن غير قصد يشكل تكرارا للقصور التشريعي الذي وقع به المشرع من قبل عندما أغفل تحديد الركن المادي للإفلاس التقصيري وبيان حالاته في قانون التجارة في المواد الخاصة بالإفلاس (الكساسة، 2011) التي تم إلغاؤها بموجب قانون الإعسار رقم لسنة 2018.

يكشف الواقع أن المدين يمكن أن يرتكب عدداً من الأفعال التي قد تُلحق ضرراً بجماعة الدائنين دون أن يقصد ذلك، ولضرورة منهجية تكشف القصور الذي وقع به المشرع الأردني سنتناول في هذا الفرع الأساس التاريخي للجرائم غير المقصودة التي كان من

حصولها وصولاً إلى الحماية التي ينشدها من تجريم الأفعال التي ورد النص عليها في قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018)، ولذلك سنعرض لماهية جرائم الامتناع عن سداد الديون في المطلب الأول ثم نحدد طبيعة النتيجة الجزائية في جرائم الإعسار في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية جرائم الامتناع عن سداد الديون

الامتناع عن سداد الديون يُشكّل الجانب المهم في جرائم الإعسار التي يرتكبها المدين، ويتناول هذا المبحث طبيعة الحق الذي يحميه القانون في جرائم الامتناع عن سداد الديون وسنخصص له الفرع الأول، ثم نحدد النطاق الذي تعمل فيه هذه الحماية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

طبيعة الحق في جرائم الامتناع عن سداد الديون

يُشكّل الدين الذي يكون للدائن في ذمة المدين حقاً مالياً ويكون مقدار هذا الدين هو الجانب الموجب في ذمة الدائن والجانب السالب في ذمة المدين، والدين بهذا الوصف حق شخصي أي حق الدائنية وقوامه رابطة تجمع الدائن بالمدين يلزم بمقتضاها المدين قبل الدائن بأداء عمل هو الوفاء بمبلغ الدين بسداده في موعد الاستحقاق (كيره، 1974).

وبالرغم من ضمان حقّ الدائن في استيفاء دينه بالوسائل التي تقررها قواعد القانون المدني من خلال الدعوى لدى القضاء المدني؛ إلا أنّ المشرع لم يكتفِ بالحماية المدنية وشمل هذا الحق بالحماية الجزائية أيضاً باعتبار أنّ الاعتداء على هذا الحق يشكل اعتداءً على الحقوق المالية بحرمان الدائن من المزايا التي تخولها إياه تلك الحقوق، ومن الجدير بالإشارة أنّه إلى جانب الاعتداء على الحق الشخصي، كما في حال امتناع المدين عن الوفاء بالدين المستحق في ذمته إلى الدائن، يتسع الاعتداء على الحقوق المالية ليشمل الاعتداء على الحق في الملكية المادية كما في السرقة والاعتداء على الحق في الملكية الفكرية كما في الاعتداء على حقوق المؤلف (حسني، 1975).

الفرع الثاني

نطاق الحماية الجزائية في جرائم الامتناع عن سداد الديون الحماية الجزائية لحق الدائنية (الحق الشخصي) لا تقتصر على المدين المعسر، وإنما يمتد المشرع بهذه الحماية لتشمل أيضاً غير

المدين وتلحق ضرراً بالدائنين أو بذمة الإعسار دون أن يقصد ذلك نتيجة الإهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة حيث يتحقق الركن المعنوي في هذه الجرائم بصورة الخطأ، ويقترح الباحثان على المشرع الأردني في قانون الإعسار أن يتدارك هذا القصور التشريعي من أجل توسيع نطاق الحماية الجزائية لأموال الدائنين بأن يفرد نصاً يجرم الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المدين دون قصد، ولكنّها تُلحق ضرراً بجماعة الدائنين أو بذمة الإعسار.

ويرى الباحثان أنّه يمكن الاسترشاد بالجرائم غير المقصودة التي يرتكبها المدين المفلس في بعض التشريعات الحديثة التي نظمت الإعسار كالتشريع الإماراتي حيث تضمن المرسوم بقانون التجاري رقم 19 لسنة 2019 بشأن الإعسار الجرائم غير المقصودة في المادة 66 وهي:

1. إنفاق مبالغ كبيرة على أعمال المضاربات التي لا تستلزمها أعمال المعسر المعتادة.
2. شراء خدمات أو سلع أو مواد للاستعمال الشخصي أو المنزلي لا تتناسب مع مركز المعسر المالي المضطرب.
3. القيام بأعمال القمار.

ويلاحظ أنّ المشرع الإماراتي اكتفى لقيام هذه الجرائم بمجرد علم من أشهر إعساره بإمكانية إلحاق الضرر بالدائنين من هذه الأعمال، ولم يشترط قصد الإضرار بالدائنين، ثم فرض لأي من هذه الجرائم عقوبة الحبس بما لا يزيد على سنتين مع غرامة من 60-20 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن التشريعات التي لم تغفل عن جرائم الإعسار غير المقصودة قانون الإجراءات الجماعية التونسي الوارد في الكتاب الرابع من المجلة التجارية عدد 36 لسنة 2016، حيث جرم في الفصل 12 من هذا القانون التبذير أو المجازفة في مضاربات لا تدخل في دائر العمليات المعتادة للمؤسسة لكل مسير لمؤسسة فردية أو شركة إذا تسبب ذلك في إفلاسها.

المبحث الثالث

طبيعة الحماية الجزائية في جرائم الإعسار يتناول هذا المبحث توضيح طبيعة الحق الذي يقع عليه الاعتداء في جرائم الإعسار وطبيعة النتيجة التي يقصد المشرع الحيلولة دون

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجرائم الإعسار

ينصرف مفهوم الطبيعة القانونية للجريمة إلى التكييف الذي يخلعه القانون على النتيجة الجرمية بوصفها اعتداءً على المصلحة التي يحميها القانون سواء حصل ذلك الاعتداء وألحق الضرر أم بقي في حدود الخطر الذي يهدد بوقوع الضرر (المجالي، 2021)، وتمثل المصلحة التي يحميها القانون في جرائم الإعسار في الحقوق المالية للدائن وتحديد الحق الشخصي للدائن الذي يختص بموجبه الدائن اختصاصاً يقرره القانون بما له في ذمة المدين (الصراف وحزبون، 1997)، والحق الشخصي بهذا الوصف يقوم على وجود رابطة بين الدائن والمدين، يكون للدائن بمقتضاها الحق في مطالبة المدين بالقيام بالوفاء بالدين الذي له في ذمته (الفتلاوي، 2011)، والاعتداء على الحق الشخصي في هذه الحالة يمثل حرماناً للدائن من المزايا التي يخوّله إياها هذا الحق (كبيره، 1974).

وباستعراض الجرائم الواردة في نصوص المواد 113 و114 و115 من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 نجد أنّ منها ما يشكّل جرائم ضرر يتطلب المشرّع فيها حصول الضرر بالفعل كما في المادة 13/أ - 7 التي تجرّم تصرف المعسر في ماله بعد إشهار الإعسار بهدف إخفائها أو استئنائها من عوائد التصفية. وكذلك إساءة الإدارة والتصرف في أموال المدين التي يرتكبها وكيل الإعسار الواردة في المادة 115/أ، وكذلك حجب المعلومات أو تقديم معلومات أو إقرارات كاذبة بخصوص إعادة التنظيم أو التصفية بشكل ألحق الضرر بمصالح المدين أو أي من الدائنين التي قد يرتكبها وكيل الإعسار والواردة في المادة 115/ج.

غير أنّ معظم جرائم الإعسار تندرج ضمن جرائم الخطر حيث تنطوي على تهديد مصلحة جماعة الدائنين باستيفاء ديونهم، وقد يرتكبها المدين مثل الامتناع المقصود عن تقديم البيانات والقيود التي تطلبها منه المحكمة أو وكيل الإعسار أو تقديم بيانات وقيود خاطئة والمنصوص عليها في المادة 113/أ - 4.

كما قد يرتكب جرائم الخطر الدائن مثل الاشتراك في المداولات والتصويت على إعادة التنظيم مع علمه بأنّه ليس مخوّلاً بذلك والتي جرّمها المادة (114/ب)، وقد يرتكبها وكيل الإعسار باستخدام صلاحياته لتحقيق مصلحة شخصية له والتي أشارت إليها المادة

المعسر الذي يستغل حالة الإعسار لتحقيق نفع غير مشروع، وقد تضمن قانون الإعسار في المادة 115 هذا الجانب من الحماية في حالة ارتكاب وكيل الإعسار أفعالاً تمس ذمة الإعسار، بل قد تمتد الحماية لتجريم الدائن ذاته حينما يتعمد الحصول على مزايا تُلحق ضرراً ببقية الدائنين وهذا ما عالجته المادة 114 من قانون الإعسار الأردني والتي سبق بيانها في جرائم الإعسار التي يرتكبها الدائن في المبحث السابق ونحيل إليها في هذا الصدد تجنباً للتكرار.

المطلب الثاني

طبيعة النتيجة في جرائم الإعسار

نحدد في هذا المطلب الطبيعة المادية للنتيجة الجرمية في جرائم الإعسار في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني للطبيعة القانونية للنتيجة الجرمية في هذه الجرائم.

الفرع الأول

الطبيعة المادية لجرائم الإعسار

يحدد الطبيعة المادية للجريمة النتيجة التي يحدثها السلوك الجرمي وهي التغيير والتعديل الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي الذي تربطه بتلك النتيجة رابطة مادية، ولكن هذه النتيجة ليست عنصرًا لازماً في الجرائم كافة، فإذا تطلّب المشرّع نتيجة معينة تسمى بالجريمة المادية كجريمة السرقة، أما إذا لم يتطلب تلك النتيجة واكتفى بتجريم السلوك فقط فتسمى الجريمة عندئذ بالجريمة الشكلية كحيازة مادة مخدرة (المجالي، 2021).

وبالرجوع إلى الجرائم التي وردت في المواد 113 و114 و115 من قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018 نجد أنّها ليست على شاكلة واحدة، فهناك جرائم مادية يتطلب المشرّع فيها تحقيق نتيجة جرمية مثل تصرف المعسر في ماله بعد إشهار الإعسار بهدف إخفائها أو استئنائها من عوائد التصفية الواردة في المادة 113/أ - 7.

وهناك جرائم شكلية اكتفى المشرّع بتجريم السلوك فيها، ولم يستلزم تحقق نتيجة معينة مثل الامتناع قصداً عن تقديم البيانات والقيود التي تطلبها منه المحكمة أو وكيل الإعسار. الواردة في المادة 113/أ - 4، وقد أشرنا إلى الطبيعة المادية للنتيجة الجرمية عند الحديث عن الركن المادي في نماذج جرائم الإعسار في المطلب الثاني من المبحث الثاني ونحيل إليها في هذا الصدد تجنباً للتكرار.

(115/ب).

3. نظام الإعسار الحديث تخلى عن الطبيعة التأديبية والعقابية للمدين التي طبعت نظام الإفلاس لفترات طويلة، وأضفى صبغة إنفاذيه على الإجراءات هدفها إنقاذ المؤسسات ومساعدتها على تجاوز صعوباتها المالية بقصد ضمان استمرارها في النشاط الاقتصادي.

4. التحول إلى نظام الإعسار بدلاً من الإفلاس يمثل نتيجة قانونية لتطبيق الليبرالية الاجتماعية وضرورة استمرار تدخل الدولة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

5. تحوّل المشرّع الأردني من نظام الإفلاس إلى نظام الإعسار كشف مجموعة من الثغرات التشريعية التي ينبغي معالجتها كما هو مبين في التوصيات.

6. عدم وجود أحكام قضائية جزائية لمحكمة التمييز تكشف توجه القضاء الأردني بخصوص جرائم الإعسار منذ نفاذ قانون الإعسار.

التوصيات

1. ينبغي تدخل المشرّع الأردني بإلغاء كل ما يتعلق بالإفلاس في قانون العقوبات الأردني وتحديد المادة 438 بفقرتها الأولى والثانية حيث إنّ الإفلاس لم يعد له وجود في قانون التجارة الأردني الذي تحيل إليه هذه المادة، ويجب أن يكون هذا الإلغاء بنص صريح في قانون الإعسار.

2. على المشرّع الأردني أن ينص على تجريم الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المدين المعسر بشكل غير مقصود في صلب قانون الإعسار كالإنفاق ببذخ أو المضاربات التي لا تستلزمها الأعمال الاعتيادية للمعسر، لضمان الحماية الجزائية الكاملة لمصالح الدائن والمدين في ذمة الإعسار.

3. تشجيع البحث القانوني في مجال الإعسار ورصد توجه القضاء في تطبيق أحكام هذا النظام المستحدث.

وإذا كان الأصل أنّ المدين هو من يرتكب جرائم الاعتداء على الحق الشخصي للدائن باستيفاء دينه وحرمانه من الحقوق التي تخوله له ذلك الحق سواء حصل الامتناع عن الدفع بسوء نية أو بالخطأ، إلا أنّ الاعتداء على هذا الحق يتجاوز المدين إلى أي شخص آخر إذا قام بعرقلة استيفاء الدائن لدينه على سبيل مساعدة المدين للتخلص من إجراءات التنفيذ التي قد يلجأ إليها الدائن على مال المدين، وقد تتجه نيته إلى مجرد الإضرار بالدائن (الكساسبية، 2011) دون رغبة بمساعدة المدين.

بالإضافة إلى مصلحة الدائنين في استيفاء ديونهم هناك مصلحة أخرى يحيطها قانون الإعسار بالحماية وهي احترام قوة الحكم القضائي بإعلان الإعسار وما ينبغي له من امتثال ذلك أن تصرف المدين في ماله بعد حكم الإعسار يشكل انتهاكاً لسلامة إجراءات الإعسار التي يفترضها ذلك الحكم (الكساسبية، 2011) والتي تهدف إلى التنفيذ على أموال المدين، وقد حرص المشرّع على حماية هذه المصلحة من الاعتداء في النصوص الخاصة بجرائم الإعسار، ولعل أبرزها ما ورد عليه النص في المادة 113/أ - 7 بتجريم تصرف المدين في أمواله بعد إشهار الإعسار بهدف إخفاء الأموال أو استثنائها من عوائد التصفية.

الخاتمة

في ختام الدراسة التي أجراها الباحثان في التنظيم القانوني لجرائم الإعسار في التشريع الأردني تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

النتائج

1. تم إلغاء نظام الإفلاس في التشريع الأردني لعدم جدواه في مواجهة التحولات الاقتصادية في مطلع القرن الحادي والعشرين.

2. الإعسار بمفهومه الحديث هو التنظيم القانوني الذي يوازن بين مصلحة الدائن والمدين في مواجهة تعثر الشركات والمشاريع الاقتصادية الفردية والجماعية، وقد أخذ المشرّع الأردني بهذا المفهوم ولم يميّز بين التاجر وغير التاجر، وإنما أخضع أي نشاط اقتصادي للإعسار بمفهومه الحديث.

المراجع العربية

- الإسكندرية.
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري والدولي. (2004 - 2019). دليل الأونسيفرال التشريعي لقانون الإعسار. https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/legislativeguides/insolvency_law
- المجالي، نظام. (2021). شرح قانون العقوبات القسم العام (ط.7)، دار الثقافة، عمان.
- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة. (2014). تحديث نظام الإفلاس (مصر والأردن). بيروت.
- نمور، محمد. (2010). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- Al-Amir, F. (2019). Neoliberal Capitalism (Neoliberalism). Dar Al-Ghad, Baghdad.
- Al-Aqili, A. (2008). Mediator in Explanation of Commercial Law Part 3. Provisions of Bankruptcy and Protective Composition, a comparative study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
- Al-Enezi, E. (2012). The failure of Islamic financial institutions due to lack of liquidity and the proposed methods to address it. Journal of the College of Sharia and Islamic Studies, 30.
- Al-Fatlawi, S. (2011). An Introduction to the Study of the Science of Law Part 1(1st Ed.). Wael Circle for Publishing, Amman.
- Al-Kasasbeh, F. (2011). Bankruptcy Crimes (1st Ed.). Wael Publishing House, Amman.
- Al-Majali, N. (2021). Explanation of the Penal Code, General Section (7th Ed.). Dar Al-Thaqafa, Amman.
- Al-Sanhouri, A. (1964). The Intermediate Explanation of Civil Law Part 2.
- Al-Sarraf, A., and Hazboun, G. (1997). Introduction
- الأمير، فؤاد. (2019). رأسمالية الليبرالية الجديدة (النيوليبرالية). دار الغد، بغداد.
- بوخرص، عبدالعزيز. (2019). التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة: رؤية اقتصادية بأفكار قانونية جديدة. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 4، الجزء الأول، 419 - 472.
- حسني، محمود نجيب. (1975). جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (ط.1). بيروت.
- خليل، أحمد. (1987). الإفلاس التجاري والإعسار المدني. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- خليل، طلال. (2016). المراكز الفكرية لليبرالية دراسة نقدية. دفاتر السياسة والقانون، 8(15)، 154 - 169. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45295>
- السنهوري، عبد الرزاق. (1964). الوسيط في شرح القانون المدني. ج 2.
- شفيق، محسن. (1951). القانون التجاري المصري، الإفلاس ج 2 (ط.1). دار النشر للثقافة، الإسكندرية.
- الصراف، عباس، وحزبون، جورج. (1997). المدخل إلى علم القانون (ط.4). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- العكيلي، عزيز. (2008). الوسيط في شرح القانون التجاري، ج3، أحكام الإفلاس والصلح الواقعي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- عمر، أحمد. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة (ط.1). عالم الكتب، القاهرة.
- العنزي، عصام. (2012). تعثر المؤسسات المالية الإسلامية بسبب نقص السيولة والطرق المقترحة لمعالجته. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 30، 436 - 490.
- عوض، جمال الدين. (2000). الإفلاس في قانون التجارة الجديد. ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد، إدوارد. (1972). أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع ج1. مطبعة باخوس وشرتوني.
- الفتلاوي، صاحب. (2011). مدخل لدراسة علم القانون ج1(ط1). دائل وائل للنشر، عمان.
- الكساسبة، فهد. (2011). جرائم الإفلاس (ط.1). دار وائل للنشر، عمان.
- الكشو، منصف. (2019). قانون الإجراءات الجماعية، نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية: دراسة نظرية وتطبيقية (ط.2). مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس.
- كيره، حسن. (1974). المدخل إلى القانون (ط.5). منشأة المعارف،

- to the Science of Law (4th Ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
- Awad, J. (2000). Bankruptcy in the New Trade Law (2nd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Boukhars, A. (2019). New Trends in Modern Bankruptcy Laws: An Economic Vision with New Legal Ideas. Journal of the Kuwait International Law School, Special Supplement, 4, Part One.
- Eid, E. (1972). Bankruptcy Provisions and Banks Stopping Payments Part 1. Bacchus and Char-tony Press.
- El-Kashou, M. (2019). The Law of Collective Proce-dures, the Rescue System for Institutions Going Through Economic Difficulties: A Theoretical and Practical Study (2nd Ed.). Al-Atrash Com-plex for Specialized Books, Tunisia.
- Hosni, M. (1975). Crimes of Assaulting Money in the Lebanese Penal Code (1st Ed.). Beirut.
- Kaira, H. (1974). The Introduction to Law(5th. ed). Manshaat al-Maarif, Alexandria.
- Khalil, A. (1987). Commercial Bankruptcy and Civil Insolvency, Manshaat Al-Maarif, Alexandria.
- Khalil, T. (2016). The Foundations of Liberal Intel-lectualism a Critical Study. Notebooks of Poli-tics and Law, 15.
- Nammour, M. (2010). Explanation of the Penal Code, Special Section Part 2. Crimes of Property, House of Culture for Publishing and Distribu-tion, Amman.
- Omar, A. (2008). Dictionary of Contemporary Arabic Language (1st Ed.). World of Books, Cairo
- Report: The Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity. (2014). Moderniz-ing the Bankruptcy System (Egypt and Jordan), Beirut.
- Report: The Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity. (2014). Moderniz-ing the Bankruptcy System (Egypt and Jordan), Beirut.
- Shafiq, M. (1951). Egyptian Commercial Law Bank-ruptcy Part 2 (1st Ed.). Publishing House of Culture, Alexandria.
- Website:https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/legislativeguides/insolvency_law
- Website:https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/legislativeguides/insolvency_law

English References

- Azmi, R., & Abd Razak, A. (2013). Theories, Ob-jectives and Principles of corporate insolv-en-cy law: A comparative study Between Malay-sia and UK. 3rd International Conference On Management (3rd ICM 2013) Proceeding, 667 – 679.
- Carlson, D.G. (1987). Philosophy in Bankruptcy. 85 MICH. L. REV. 1341 - 1389.
- Freeden, M. (1986). The New Liberalism: An Ideolo-gy of social Reform. Oxford University Press, Oxford.
- Mckinnon, A.M. (2010). Energy and Society, Herbert Spencers, energetic sociology of social evalu-ation and beyond. journal of classic sociology, 10(4), 439-455.

إعلان عدم تضارب المصالح

يعلن ويتعهد الباحثان أنه لا يوجد أي تضارب للمصالح مع أي شخص أو مؤسسة.

إعلان الدعم المادي

لم يحصل هذا البحث على أي دعم مادي من أي جهة.

الشكر

يشكر الباحثان جامعة عمان الأهلية وعمادة البحث العلمي.

مساهمة الباحثين

خالد الحريرات: كتابة الأجزاء المتعلقة بأحكام العقوبات والشق الجزائي في الدراسة.

مصلح الطراونة: صاحب الفكرة البحثية، تابع الإشراف العام على الدراسة، وتولى كتابة الأجزاء الخاصة بالشق التجاري.

سيرة ذاتية مختصرة للباحث**مصلح الطراونة**

أستاذ دكتور في جامعة عمان الأهلية، عميد كلية الحقوق، يُدرّس مساقات القانون التجاري في قسم القانون الخاص والتحكيم التجاري لطلاب الدراسات العليا، وتركز أبحاثه على القضايا المستجدة في مجال القانون التجاري والتحكيم. بريد الكتروني:

**خالد الحريرات**

أستاذ مساعد في جامعة عمان الأهلية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، يُدرّس مساقات القانون الجزائي، وتركز أبحاثه على دراسة النماذج الجرمية المستحدثة. بريد الكتروني: k.alhrerat@ammanu.edu.jo

